مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التحكيم الإلكترونى ومدى مناسبته للفصل فى منازعات التجارة البحرية فى ظل تكنولوجيا التحول الرقمى

Electronic arbitration and its suitability for adjudicating maritime trade disputes under the technology of digital transformation

الدكتور / أمير محمد محمود طه
مدرس القانون التجارى والبحرى
كلية علوم الإدارة
جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والأداب
٢٠٢١

Dr. Amir Mohamed Mahmoud Taha
Assistant professor "commercial and maritime law"
Faculty of management sciences
October University for modern sciences and arts (MSA)
2021

(ISSN: 2356 - 9492)

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ملخص البحث

يشهد العالم الأن مجموعة من التحديات القانونية فى ظل إنتشار وباء عالمى كان من شأنه التأثير على كل القطاعات وألقى بظلاله على مجتمع التجاره الدوليه والمنازعات الخاصه به ، فلم تعد السبل التقليديه هى السبيل الأمثل لحل منازعات التجارة الدولية ، حتى الطرق البديلة أضحى من اللازم تطويرها بما يتناسب وإحتياجات المجتمع الدولى الذى أصبح بين رحى الوباء والتطور الهائل فى مجال التكنولوجيا ، وتطبيقات الذكاء الإصطناعى ، والتحول الرقمى ؛ وهو ما كان له بالغ الأثر على المعاملات القانونيه والتجاريه الدوليه والتركيز على بعض الموضوعات كالتجارة الإلكترونية وما إرتبط بها من عقود إلكترونيه وتوقيع إلكترونى وهو ما دعى إلى التفكير فى أن تكون وسيلة فض المنازعات لها ذات الطبيعه فكانت فكرة التحكيم الإلكترونى كتحديث لمنظومة التحكيم التقليديه بما له من مزايا أهمها السرعه والمرونة وقلة النفقات ،ولعل كان دافعنا فى هذا البحث هو الوصول إلى مدى إمكانية تحديث منظومة التحكيم البحرى التقليديه لتكون فى الشكل الإلكترونى ولكى يظهر فى مجال منازعات التجاره البحريه ما يسمى بالتحكيم البحرى الإلكترونى لما لتلك المنازعات من خصوصيه وما تقتضيه من سرعة الفصل فيها وبما يتفق مع الظروف الحاليه التى يشهدها العالم ولها بالغ الأثر على كافة الأصعده ، لذا إنصبت الدراسه والبحث على بيان مدى إمكانية تطبيق نظام التحكيم الإلكتروني على المنازعات البحرية ومدى إمكانية إتمام إجراءات التحكيم البحري من (معاينة وخبرة ومناقشة شهود) من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة ثم بعد ذلك بيان كيفية تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى الصادر فى منازعه متعلقه بالتجارة البحريه ومدى حجيته.

الكلمات المفتاحية : تحكيم إلكترونى – تحكيم بحرى – محكم بحرى – المحاكم الإلكترونية – حكم التحكيم .

Abstract

The world is now witnessing a set of legal challenges in light of the spread of a global epidemic that affected all sectors and casted its shadow on the international trade community and its disputes. Traditional methods are no longer the best way to solve international trade disputes, even alternative methods have become necessary to develop in proportion to it and the needs of the international community which has become in the midst of the epidemic and the tremendous development in the field of technology, applications of artificial intelligence, and digital transformation ; which had a great impact on international legal and commercial transactions and the focus on some issues such as electronic commerce and the associated electronic contracts and electronic signature, which lead us to think that the means to be used for resolving these disputes must have the same nature, So the idea of electronic arbitration was a modernization of the traditional arbitration system with its advantages, the most important of which are speed, flexibility and low costs. Our motive in this research is to reach the extent of possibility to modernize the traditional maritime arbitration system to reach the electronic form and to have the so-called electronic maritime arbitration in the field of the maritime trade disputes, because of the peculiarity of those disputes and their desires; in light of the speed of adjudication in it and in accordance with the current circumstances witnessed by the world that has a great impact on all levels. The study and research focused on showing the extent to which the electronic arbitration system can be applied to maritime disputes and the possibility of completing the maritime arbitration procedures from (inspection, experience and discussion of witnesses) through modern electronic means, and then stating how the electronic arbitration award issued in a dispute related to maritime trade is implemented and the extent of its authority.

Key words: maritime arbitration - marine arbitrator - electronic courts - arbitration award.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

يواجه العالم الأن موجه من التحولات والتحديات التى لا يستهان بها والتى كان لها بالغ الأثر على القطاع القانونى بكل فروعه وذلك ما بين وباء يذهب بالمجتمع الدولى نحو فكر الإنغلاق وبين التكنولوجيا الحديثه التى تبرز دور الألة وأنظمة الذكاء الإصطناعى ، فلا شك أن التطور الهائل الذي شهده ويشهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات ، والتحول الرقمى ، وتطبيقات الذكاء الإصطناعى والتى ألقت بظلالها على سلوك المجتمعات في شتى نواحي الحياة ، كان لها الأثر على مجتمع التجاره الدوليه ، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية وما ارتبط بها من تطبيقات الذكاء الإصطناعى ، حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والإنتظار.

وعليه تشكل التكنولوجيا الحديثة بشتى صورها في عصرنا الحالي ثورة عالمية تضاهي الثورة الصناعية حيث أتاحت للمتعاملين فيها إمكانيات كثيرة متعددة دون حاجة إلى التنقل أو التواجد المادي ، فأصبح تبادل المعلومات وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمراً غاية في السهولة ، يتم بأقل جهد ووقت ممكن ، حتى غدا عصب الحياة في كل النواحي وخاصة التجارية والإقتصادية.

ونظراً لإزدياد وإستخدام التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الإصطناعى في شتى مجالات الحياة ، فإن عدد النزاعات التي تنشأ عن هذه الإستخدامات أخذ بالإرتفاع [1] وهي تقتضي سرعة الحسم بعيداً عن الأجهزة القضائية الإقليمية والمحلية ، نظراً لما يمثله اللجؤ للقضاء من عبء كبير على المتعاقدين في هذا المجال ، بحيث لم يعد وسيلة مقبولة لفض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية ، وخاصة منازعات التجارة الإلكترونية والتي تتم في الغالب بين أطراف تختلف جنسياتهم وأماكن إقامتهم.

وفي ظل عدم فعالية وعدم مواكبة التحكيم العادي بدرجة كافية للسرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات الإلكترونية ، ظهر التحكيم الإلكتروني كأسلوب لحسم المنازعات ، حيث يستجيب التحكيم الإلكتروني للخصائص التي تتميز بها بيئة التجارة الإلكترونية ، ويشكل حلاً للعقبات العديدة التي أثارتها ، كالقانون الواجب التطبيق ، والمحكمة المختصة وغير ذلك.

---

1 Rafal Morek: online Arbitration, Admissibility within the (current legal framework P.5 www.oclr.info/Rey.20greetings.doc,22/8/2008.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى الرغم من كون التحكيم الإلكتروني ذو فاعلية وأهمية كبيرة في فض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية ، إلا أنه وكأي نظام حديث تعترضه مشاكل قانونية يقع على عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يتلائم ويواكب هذا التطور المذهل في ثورة الإتصالات ولا شك أن ظهور فكرة الحكومة الإلكترونية سيسهم بشكل ملموس في تكريس أحكام التحكيم الإلكتروني ، وسيزيد من فعاليته في ظل عدم مسايرة القوانين التقليدية لهذا النوع من التحكيم .

هذا ويثير التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية العديد من التساؤلات ترجع في الأساس إلى أن النظم القانونية المختلفه الناظمه لإجراءات التحكيم فى شكله التقليدى تعتمد إستخدام المستندات الورقية والحضور الشخصي لأطراف النزاع أو وكلائهم ، وكذلك بالنسبة للشهود والخبراء الذين يفترض حضورهم أيضاً أمام المحاكم أو هيئة التحكيم بحيث تجري الإجراءات في المواجهة المادية و بالحضور الشخصي ولإعتقادنا بالأهمية البالغة لهذا النوع من التحكيم كان بحثنا عن مدى إمكانية تطبيق نظام التحكيم الإلكتروني على المنازعات الناشئة عن منازعات التجارة البحرية بالتوافق مع قانون التحكيم وكذا البحث عن مدى إمكانية إتمام إجراءات التحكيم البحري من (معاينة وخبرة ومناقشة شهود) من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة وتقنيات الذكاء الإصطناعى.

- **أهمية البحث :**

مما لاشك فيه أن التطورات التى يشهدها العالم الأن ، والتحديات التى تواجه كافة القطاعات فى ظل إنتشار وباء عالمى ، جعل المجتمع الدولى يميل نحو الإنغلاق ، واللجوء إلى كل ما هو إلكترونى والتخلى عن السبل التقليديه ، لذلك أصبح لزاماً علينا البحث عند مدى ملائمة بعض الوسائل للفصل فى منازعات التجارة الدوليه ونقصد هنا التحكيم الإلكترونى لما يمتاز به من خصيصه هامه ألا وهى التخلى عن الحضور المادى والإجراءات المادية والإعتماد على الجانب الإفتراضى ، ولما كانت منازعات التجارة البحرية تمثل جزء هاماً من منازعات التجارة الدوليه ، لذا تأتى ضرورة البحث فى ملائمة التحكيم الإلكترونى للفصل فى هذا النوع من المنازعات .

- **إشكالية البحث :**

تكمن إشكالية البحث فى بيان مدى خصوصية التحكيم الإلكترونى وأهميته ومناسبته لمنازعات التجارة البحرية وذلك من خلال العرض لمزاياه وسلبياته وإتفاقه على وجه الخصوص والطبيعه الفنيه لمنازعات الحوادث البحريه فى ظل الغياب المادى لأطراف النزاع والمحكم .

(ISSN: 2356 - 9492)

- **منهجية وخطة البحث :**

تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي مع الإستعانة بالمنهج الإستنباطي، ومسترشدين في البحث بما يدعمه من مصادر عامة ومتخصصه وأكثر تخصصاً مع تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني .

الفصل الثاني : الاطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني .

الفصل الثالث : التحكيم الإلكتروني ومنازعات التجارة البحرية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الأول

الطبيعه القانونية للتحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

إن التحكيم الإلكتروني هو نتاج ثورة تكنولوجيا المعلومات تلك الثورة التي ترتب عليها التغيير في سلوك المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية ، ونظراً لحداثة عهده فلم يحدد الفقهاء بعد طبيعته القانونية فيما إذا كان نظاماً قانونياً بذاته ، أم أنه كالتحكيم التقليدي ولا يختلف عنه إلا من حيث الوسيلة .

هذا ويتميز التحكيم الإلكتروني عن غيره من الحلول البديلة التي من الممكن اللجؤ إليها من أجل فض منازعات التجارة الدولية ؛ وللتحكيم الإلكتروني العديد من المزايا غير أنه وكأي نظام حديث يؤخذ عليه بعض المآخذ.

لذلك فسوف نتناول في هذا الفصل العرض لمفهوم التحكيم الإلكتروني وذلك بإستعراض تعريفه وتمييزه عما يختلط به من أوضاع وحلول بديلة والعرض لمدى فاعليته ، وعليه نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ما هية التحكيم الإلكترونى .

المبحث الثاني : تقييم منظومة التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

إن بيان ما هية التحكيم الإلكترونى لا يتأتى إلا من خلال العرض لمقصوده وما يختلط به من أنظمة أخرى لذا سوف نعرض فى هذا المبحث ، أولاً: للتعريف بالتحكيم الإلكتروني ، ثم نوالى بالعرض ثانياً: لتمييز التحكيم الإلكتروني عما يختلط به من حلول بديلة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني

تتعدد تسميات التحكيم الإلكتروني رغم وحدة الدلالة ومن الملاحظ أن الفقه إختلف حول تعريف التحكيم الإلكتروني وإنقسم إلى إتجاهين :

١-إتجاه موسع :

يرى أصحابه أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم بها إجراءاته في العالم الإفتراضي ، فلا وجود للمستند والكتابة التقليدية أو الحضور المادى للأشخاص ، [٢] لذا عرفه البعض بأنه " طريقة لحل النزاع تتم فيها جميع الإجراءات – بما فيها تقديم طلب التحكيم – عبر الإنترنت بواسطة البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة أو الفيديو كونفرنس ،[٣] كما عرفه البعض الآخر بأنه :" التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة إتصالات دولية بطريقة سمعية وبصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين ". [٤] هذا ولم يتفق أصحاب هذا الإتجاه على رأي واحد حول إشتراط تمام التحكيم بأكمله عبر وسائل إلكترونية لإعتباره إلكترونياً أم أن إستعمال وسائل إلكترونية في أي مرحلة من مراحله يكفي لإضفاء هذه الصفة عليه .

- **وانقسم أصحاب هذا الإتجاه إلى فريقين :**

فريق أول يرى أن التحكيم يعد إلكترونياً سواءً تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية أو إقتصر على بعض مراحله فقط ، وأياً كانت المرحلة التي تستخدم فيه الوسيلة الإلكترونية إذ يمكن أن يقتصر إستخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام إتفاق التحكيم أو على مرحلة خصومه التحكيم ، في حين تتم

---

[٢] نبيل زيد مقابله،التحكيم الإلكتروني ص١،عن موقع:

http//dralmarri.com/show.asp?field=res_a&ip=216

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٩.٠٠ ص .

[3] Julia hornle, online dispute resolution the emperor's new clothes? Benefits and pitfalls of online dispute resolution and its application to commercial arbitration (2005), P.2,http://www.bileta.ac.uk/document%20library/1/online%20dispute%20resolution.pdf14/8/2008.

[٤] خالد ممدوح إبراهيم : التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨، ص ٢٤٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين وتواجدهما تواجداً مادياً. [٥] **أما الفريق الثاني** فيرى أن التحكيم لا يكون إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم بإتفاق تحكيم إلكتروني ويمر بإجراءات تحكيم تتم بإستعمال وسائل الإتصال الحديثة ، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين مادياً ولا يصار إلى إنعقاد جلسات تحكيم مادية ، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فيه.

٢ – الإتجاه المضيق :

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا يمكن وصف التحكيم بأنه إلكتروني لمجرد إستخدامشبكة المعلومات الدولية في إجراءاته ، فعادة ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني في إجراءات التحكيم والوساطة وبالتأكيد لا يعد إلكترونياً لهذا السبب الوحيد ومن ثم يعتقد بصعوبة هذا المعيار لتمييز التحكيم الإلكتروني عن التقليدي ، ويرى أنه بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتم الصفقات أو المعاملات محل التحكيم بطريقة إلكترونية حتى نكون بصدد تحكيم إلكتروني.[٦] ولم يسلم هذا الإتجاه بدوره من النقد ، إذ يرى البعض أنه لا يوجد سبب يدعو لقصر طلب خدمة التحكيم الإلكتروني وغيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات على المعاملات التجارية التي تنشأ عبر شبكة المعلومات الدولية . [٧]

هذا وفي مجال الترجيح تكون الغلبه للإتجاه الأول والمرجع في ذلك هو أن التحكيم الإلكتروني تحكيم يتم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية والقول بنقيض ذلك يجعل من أي تحكيم تحكيماً إلكترونياً ، إذ لا يخلو تحكيم من إستعمال وسائل الإتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله ، كأن يتم تبليغ الخصم عبر البريد الإلكتروني أو إرسال بعض المستندات عبر الفاكس ، فمجرد إستخدام هذه التقنيات الحديثة لا يجعل من التحكيم إلكترونياً .

---

[٥] يعقوب آلاء النعيمي ، الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني ، موقع المؤتمر التجاري الدولي ، ص ٩٧٦ متاح على موقع : http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٩.٢٠ ص .

[6] Gabrielle Kaufmann Kohler, Thomas Schultz: online dispute resolution: challenges for contemporary justice by Kluwer law international, 2004, p26.

[7] Graham Ross: challenges and opportunities in implementing ODR, proceedings of the UNECE forum on odr,2003,P.2http://www.odr.info/unce2003/pdf/Ross.pdf.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٩.٢٥ ص.

(ISSN: 2356 - 9492)

بالإضافة إلى أن جميع مراكز التحكيم الدولية تعمل على الإستفادة من التطور التقني من حيث إمتلاكها مواقع إلكترونية على الشبكة يمكن التواصل معها عبرها ، إلا أن هذا لا يجعل من قضايا التحكيم التي تتولاها إلكترونية ولا يتم تطبيق قواعد التحكيم الإلكتروني بدلاً من التحكيم التقليدي.

أكثر من ذلك ، فإن نظام "Net cafe" الذي تستخدمه بعض مراكز التحكيم الإلكتروني في عقد جلسات تحكيم إلكترونية مثل غرفة التجارة الدولية في باريس ، يسمح لأطراف التحكيم الذي يجري وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية التواصل بينهم عبرشبكة المعلومات الدولية في مجال آمن خاص بهم ، تكون فيه المعلومات المتبادلة مشفرة ويساعد على أرشفة المستندات حسب كل قضية على حدة ، وعلى الرغم من ذلك فإن التحكيم الذي يستخدم هذا النظام يبقى تحكيماً تقليدياً وليس إلكترونياً لأن إستخدامه لا يغني عن وجود جلسات تحكيم تقليدية . [٨]

من مجمل ما تقدم يمكننا القول بأن تعريف التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن تعريف التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي يتم بها التحكيم الإلكتروني .

هذا ووصولاً لوضع تعريف للتحكيم الإلكتروني يجب تحليل مفرداته إلى :

- مصطلح "التحكيم" بمعناه التقليدي وهو يعني إتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين لتسويته خارج إطار المحكمة المختصة.
- مصطلح " إلكتروني " ويعني الإعتماد على تقنيات تحتوي على كل ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المتشابهة.

بناءاً عليه يمكننا أن ننتهي إلى أن التحكيم الإلكتروني هو : " قضاء إتفاقي خاص قائم على إرادة الأطراف لتسوية المنازعات التي نشأت أو ستنشأ مستقبلاً عن علاقات عقدية تجارية كانت أو عادية للفصل فيها بوسائل إلكترونية ".

المطلب الثانى

تمييز التحكيم الإلكتروني عما يختلط به من حلول بديلة

إن نظام فض المنازعات إلكترونياً هو أسلوب لحل المنازعات تكون فيه شبكة المعلومات الدولية هى المكان الإفتراضي لحل النزاع بشكل كلى أو جزئى ، ولكن هذا النظام لا يعني بالضرورة أن عملية فض

[٨] آلاء يعقوب النعيمى ، مرجع سابق ، ص ٩٧٦، ٩٧٧ ، ٩٧٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المنازعات برمتها تدار عن طريق الشبكة العنكبوتيه ، إذ أن مجرد الإستخدام الجزئي للبريد الإلكتروني كوسيلة إيصال خلال عملية التحكيم يعد آلية لفض المنازعات إلكترونياً ولكن بشكل محدود ، ولعل أهم ما يميز أنظمة فض المنازعات الإلكترونية:

١- تباعد المسافات بين المتعاقدين في مجال التجارة الإلكترونية إذ يصبح اللجوء إلى الوسائل التقليدية غير مجد وباهظ التكاليف.

٢- وجود أفضل وأسرع وأرخص وسائل لفض المنازعات بإستخدام الوسائل التقنية الأمر الذي دفع بالبعض إلى إعتبار التقنية هي الطرف الرابع في المنازعات. [٩]

وتتمثل أنظمة فض المنازعات إلكترونياً التي يمكن تمييزها عن التحكيم الإلكتروني في :

أولاً : المفاوضات الإلكترونية :

المفاوضات الإلكترونية هى عملية يتم فيها التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة ، بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى إتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما : إقتصادية ، قانونية ، تجارية ، سياسية . [١٠]

وتزداد أهمية التفاوض في عقود التجارة الإلكترونية في ظل عجز الطرق التقليدية عن إيجاد حلول تتلاءم وظروف التجارة الإلكترونية ، وما تتطلبه من سرعة في إنجاز الصفقات ، [١١]وإذا كان التفاوض في التجارة التقليدية يتم شفاهة عن طريق الإتصال المباشر بين أطراف التعاقد من خلال عقد إجتماعات وجاهية ، فإنه أصبح يتم بطريقة إلكترونية عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكتروني أو عبر شبكة الإنترنت أو بواسطة أحد المراكز المختصة ، ويعتبر التفاوض أبسط أنواع الوسائل البديلة لحل المنازعات

---

[٩] عماد الدين المحمد ، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز عبر الإنترنت ، ص١٠٢١ عن موقع :
www.slconf.uaeu.ac.ae.pdf
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ١٠.١٠ ص.

[١٠] أحمد عبدالكريم سلامة : النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية ، ص٢٠ متاح في :
www.arablawinfo.com
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ١٠.١٨ ص .

[١١] حسب مركز Square Trade للوساطة فإن ٨٥% من القضايا المطروحة على المركز يتم حسمها بنجاح عن طريق هذه الآلية أنظر :
D.Brother ton, Melissa confer Tyler: online alternative dispute resolution, P.16,
http://www.strategicaction.com.au.pdf.
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ١١.٠٠ ص.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلكترونياً حيث يهدف إلى توفير مساحة يلتقي فيها الأطراف للوصول إلى إتفاق ، ولا يحتاج إلى أي طرف ثالث بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محامين أو وكلاء لهم ، إذ لا يغير ذلك من طبيعة التفاوض ما دام الوكلاء يملكون سلطة إتخاذ القرار عن موكلهم ؛ [١٢]وتتمثل أشكال المفاوضات الإلكترونية في الأتي :

١- الشكل الأول : المفاوضات الإلكترونية المبسطة :

وهي أكثر الوسائل البديلة حلاً للمنازعات وأوسعها إنتشاراً حيث تصل بالأطراف إلى تسوية النزاع بطرية مرضية لهما بتقريب وجهات النظر وإزالة العقبات التي ولدت النزاع ؛[١٣] فهو أسلوب يساعد على الوصول إلى الإتفاق من خلال الإتصالات الثنائية المباشرة لمساعدة أنظمة تقنية عالية لنقل المعلومات وأساليب تخزينها ، وآليات إدارة جلسات عن طريق شبكة المعلومات الدولية والأقمار الصناعية وسواها من الوسائل .

٢- الشكل الثاني : المفاوضات ذات الطابع الآلي :

في هذا الشكل يكون مجال التسوية وتقديم الطلبات والدفوع في صيغة تسوية تتم عن طريق الحاسب الألى، من خـــلال مواقع إلكترونية آمنة ومحمية ينحصر الدخول إليها لمن يملكون كلمة السر الرقمية. [١٤]

ثانياً : الوساطة أو التوفيق الإلكتروني :

التوفيق والوساطة مصطلحان تم إستخدامهما في الغالب على أنهما مترادفان ، [١٥] غير أن البعض يرى أن هناك إختلاف بينهما : فالتوفيق يعني عملية جمع الأطراف المتنازعة ومساعدتهم في توفيق

---

[١٢] أنوار أحمد ناجي ، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء ، مجلة الفقه والقانون ، ص٩ ، متاح على موقع : www.mafslsh.new.ma ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٦.٠٠ م .

[١٣] هيثم عبدالرحمن البقلي : التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات عن موقع :
www.kenanaonline.com/page13
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٦.٢٠ م.

[١٤] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص١٠٣٧.

[15] Arakeeb Walaa: E-version for alternative dispute resolution: P.332. www.slconf.uaeu.uc.ue/arabic
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٦.٤٠ م

(ISSN: 2356 - 9492)

أوجه الخلاف بينهم والتصالح ، بينما الوساطة عملية يكون للوسيط من خلالها إقتراح شروط تسوية النزاع [١٦] ، والحقيقة أنه لا يوجد داع لمثل هذه التفرقة ، حيث يرى البعض على خلاف الرأي السابق أن على الوسيط أن يمتنع عن القيام بطرح حلول بديلة على الأطراف ، إذا أن دوره في هذه الحالة ينقلب لدور الموفق وتنقلب العملية إلى توفيق.

ولم يفرق أي من القوانين أو مراكز الوساطة بين هذه التسميات ، حيث يتم إستخدام أي منها للدلالة على الآخر ، فعلى سبيل المثال إعتمد القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ مصطلح التوفيق ، [١٧] إلا أنه وفي تعريفه لهذا المصطلح أشار إلى أنه يعتبر مدلولاً مرادفاً لمصطلح الوساطة ، فعرف التوفيق في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنه :

" عملية يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث (الموفق) مساعدتهما في محاولة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهما الناشيء عن عقد أو متصل به أو غير ذلك من العلاقات القانونية ، ولا يملك الموفق فرض سلطته على الطرفين لحل النزاع ". [١٨]

في حين إستعمل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية مصطلح الوساطة للدلالة على نفس العملية حيث عرفها بأنها : ((إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية للنزاع)). [١٩]

---

[١٦] أنوار أحمد ناجي ، مرجع سابق ، ص١٠.

[17] Uncitral model law on international commercial (conciliation).

[18] Article 113 "conciliation" means a process, whether referred to by the expression conciliation, mediation or an expression of similar import, whereby parties request = athird person or persons (" the conciliation ") to assist them in their attempt to reach an amicable settlement of their dispute arising out of relating to a contractual or other legal relationship. The conciliator does not here the authority to impose upon the parties as solution to the dispute.

[١٩] أنظر نشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغة العربية على موقعها الإلكتروني : http://arbiter.wipo.int ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ١١.١٥ ص .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعتبر الوساطة مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط) يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية ، فيعرفها البعض على أنها " شكل من الأشكال البديلة لحل المنازعات ، يقوم فيها الأطراف بحل النزاع بأنفسهم بمساعدة وسيط محايد . بحيث لا يتخذ الوسيط قرار ولكنه يساعد أطراف النزاع على إيجاد حل مقبول من جميع الأطراف المعنية .[٢٠]

وتتخذ الوساطة عدة أنواع بحسب درجة تدخل الوسيط وذلك على النحول التالي :

أ- **الوساطة البسيطة** : وهي التي يسعى فيها الوسيط إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين.

ب- **الوساطة تحت شكل قضاء صوري** : يتم فيها تشكيل هيئة يرأسها الوسيط تضم وكلاء عن أطراف النزاع وذلك للوصول إلى حل مقبول من الطرفين .

ت- **الوساطة الإستشارية** : فيها يطلب أطراف النزاع من محام أو خبير إستشارته أولاً في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع.

ث- **وساطة التحكيم** : وهي التي يتفق فيها الاطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة. [٢١]

ج- **الوساطة القضائية** : وهي المعمول بها في النظم الأنجلوسكسونية ، حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض إقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة. [٢٢]

وعلى الرغم من الوساطة وصلاحيتها للبت في كثير من الأمور مقارنة بالتفاوض إلا أنه لا يمكن الإعتماد عليها في جميع الحالات وتعتبر الوساطة طريقاً ملائماً لفض المنازعات في العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

[20] Esther Yan den Heurel : online dispute resolution as a solution to cross – border E-dispute : www.oecd.org/dataoecd.pdf,P.7.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ١.٠٠ م.

[٢١] يتبع مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) هذا النوع من الوساطة بالإضافة إلى الوساطة البسيطة راجع في ذلك نشره المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغة العربية على موقعها الإلكتروني : www.arbiter.wipo.int ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٢.٠٠ م.

[٢٢] أنور أحمد ناجي : مرجع سابق ، ص١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **الحالة الأولى** : عندما تصل المفاوضات إلى طريق مسدود وهذا غالباً ما يحدث عندما يكون أحد أطراف النزاع غير عقلاني ولا يقيم الأمور بطريقة ملائمة فتكون الوساطة فرصة للمساعدة في التفكير العقلاني ومحاولة تثقيف الطرف الآخر لإجراء التقييم المناسب.
- **الحالة الثانية** : عندما تصبح الإجراءات القانونية مكلفة ، فتشكل الوساطة فرصة لإيجاد حل لهذه القضية بنسبة ٨٥% في كثير من الأحيان من أجل خفض النفقات المرتبطة في القضية.
- **الحالة الثالثة** : عندما تحدث ضغوط مرتبطة بالوقت ، فالوساطة يمكن أن تساعد على حل الأمور بشكل عاجل. [٢٣]

ثالثاً: المحاكم الإلكترونية:

هي محاكم تعقد جلساتها ويتم تقديم الدفوع والطلبات فيها وإصدار الحكم عن طريق شبكة المعلومات الدولية ، وفي ظل عجز الوسائل التقليدية لفض المنازعات عن مسايرة إفرازات التقدم التكنولوجي وتوظيفه في التعاقدات والتعاملات من جهة ، وعدم فاعلية الوسائل البديلة الأخرى كالوساطة والمفاوضات في بعض الأحيان ، يظهر التحكيم الإلكتروني كأحد أبرز الوسائل المستحدثة لفض المنازعات الناشئة في هذا المجال إذ من بين كل آليات فض المنازعات إلكترونياً يبدو التحكيم الإلكتروني الأكثر ملائمة لمعطيات العولمة من حيث :

١- إمكان إجراءه وإصدار الحكم فيه عن طريق شبكة المعلومات الدولية لأن معظم الوثائق اللازمة لعملية التحكيم يمكن إستبدالها بسهولة بملفات إلكترونية يمكن حفظ المعلومات فيها كتابة.

٢- وجود أفضل وأسرع وأرخص وسائل لفض المنازعات بإستخدام الوسائل التقنية ، الأمر الذي دفع بالبعض إلى إعتبار التقنية هي الطرف الرابع في المنازعات. [٢٤]

ولكن لا يعني ذلك أنه ليست هناك عقبات ومشاكل ولكننا في إنتظار تجاوز العقبات التي قد تواجه المتعاملين بالتحكيم الإلكتروني ، سواء كانت تلك المتعلقة بالتكنولوجيا أم بسلوك المتعاملين بها.

---

[23] Stephen R .Marsh: a simple explanation of mediation:
http://adrr.com/adr3/adr5.htm#VII,P.5.
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٤.٠٠ م .

[٢٤] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص١٠٣٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

تقييم منظومة التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

يتميز التحكيم الإلكتروني بميزات كثيرة مرتبطة بالتجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ، فبالإضافة إلى ميزات التحكيم التقليدي فإن التحكيم الإلكتروني يتميز بميزات خاصة به ونظراً للوسيلة التي يتم بها إلا أن الأمر لا يخلو كذلك من المسالب ، ونظراً للطريقة التي يتم بها التحكيم الإلكتروني فإن فيه من المعوقات والمخاطر مما قد يشكك في مدى جدواه وفعاليته ؛ لذا سوف نعرض في مطلب أول لمزايا وسلبيات التحكيم الإلكتروني ثم فى مطلب ثانى لمشاكله ومعوقاته.

المطلب الأول

مزايا وسلبيات التحكيم الإلكتروني

يوفر التحكيم الإلكتروني لأطرافه العديد من المزايا والتي تنبع بشكل أساسي من طبيعة الوسط الذي تجري فيه عملية التحكيم ، غير أنه وكأي نظام حديث يؤخذ عليه بعض المآخذ وعليه سنقوم بعرض أبرز مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني.

١ –مزايا التحكيم الإلكتروني :

إذا كانت الوسائل البديلة لحسم المنازعات تتميز بالعديد من المزايا مقارنة بالقضاء ، فإن حسم المنازعات بالطرق البديلة عبر شبكة المعلومات الدولية وأبرزها التحكيم الإلكتروني يوفر مزايا أكثر من تلك التي توفرها الوسائل البديلة لحسم المنازعات بالطريقة التقليدية وللتحكيم الإلكتروني مزايا عديدة نعرض لها على التوالي.

أ- السرعة في حسم النزاع :

وهو الأمر الذي يعد من أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى التحكيم في إطاره العام كبديل جدي للقضاء الذي يتطلب إجراءات تقاضي طويلة ومعقدة وذات قيود شكلية وزمنية تحكم سير الخصومة.

ومما لا شك فيه أن السرعة التي يحققها التحكيم في فض المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري اعد أمراً لا يستهان به من حيث أن التعامل التجاري ذاته يتطلب درجة من السرعة والفعالية على مستويات الإبرام والتنفيذ ، كما يتميز بعاملي التكرار والإستمرار في التعامل بين الأطراف المتعاقدة ، والثابت أن

(ISSN: 2356 - 9492)

هذه الميزة تتعزز وتبدو في أوضح صورة لها عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الإلكتروني ، فالوسيلة الإلكترونية توفر الوقت في جميع مراحل التحكيم ، إبتداءً من كون إتفاق التحكيم ذا طبيعة إلكترونية وفي إطار عقد إلكتروني سابق يتميز هو الآخر بالسرعة في الإبرام ، بما يعرف فقهياً بعقود النقر من حيث أن مجرد الضغط على فأرة الكمبيوتر كاف للتعبير عن الإرادة لإبرام العقد ؛ وتبدو ميزة السرعة من خلال:

١- إذا أراد أحد الطرفين تحريك التحكيم بعد أن ينشب بينه وبين الطرف الآخر نزاع ، فإن ذلك لا يتطلب منه سوى ملء إستمارة إلكترونية دون الحاجة إلى الإنتقال إلى مكان وجود المحكم.

٢- تجري إجراءات التحكيم في أدق تفاصيلها إعتماداً على ما توفره شبكة المعلومات الدولية من خدمة الإتصال السريع فيتم تبادل المستندات عبر الإنترنت مباشرة وعقد جلسات التحكيم من خلال الإنترنت مباشرة من خلال تطبيقات الذكاء الإصطناعى الحديثة التى تتيح التفاعل والإجتماع الإفتراضى .

٣- بناءاً على ماتوفره شبكة المعلومات الدولية وتطبيقات الذكاء الإصطناعى من إمكانية الفصل السريع للنزاع ، فإن بعض من لوائح التحكيم الإلكتروني تضع للمحكم سقفاً أوآجالاً زمنية لحسم النزاع خلالها مثل لائحة حل النزاعات الموحدة الصادرة عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المتخصصة ICANN والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت ، والتي تلزم المحكم بإصدار حكمه خلال الستين يوم التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم. [٢٥]

ب-تقريب المسافة :

تقدم الوسائل البديلة لحل المنازعات عبر شبكة المعلومات الدولية وخاصة التحكيم الإلكتروني خدمة كبيرة فيما يتعلق بتقريب المسافات ، إذ أن أغلب منازعات التجارة الإلكترونية تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم وتتباعد أماكن إقامتهم ، وفي هذا الصدد [٢٦] يرى البعض أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عبر شبكة المعلومات الدولية وبإستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعى تساعد في تسوية المنازعات في مختلف المناطق الجغرافية المعزولة التي يتعذر على الأطراف فيها السفر وفي الحالة التي لا يرغب فيها الأطراف بالتقابل وجهاً لوجه. [٢٧]

---

[٢٥] آلاء يعقوب النعيمي ، مرجع سابق ، ص٩٧٩.

[26] Di bretherton, Ibid, P.35.

[٢٧] خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

وكذلك الأمر بالنسبة للشهود والخبراء ، إذ لا يلزم التواجد المادي لهم وإنما يمكن أن يتم عبر أى تطبيق أمن من خلال شبكة المعلومات الدولية ، [٢٨] ، حيث يعد هذا الفضاء الإلكتروني مكاناً محايداً للأطراف لعرض النزاع. [٢٩]

ج – التقليل من النفقات :

إن واقع إستخدام الوسيلة الإلكترونية في التحكيم الإلكتروني إبتداءاً أو إنتهاءاً ، يؤدي إلى التقليل بشكل جذري من نفقات التحكيم ، تماماً مثلما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع ، ميزة التقليل من النفقات يتم تفعيلها مباشرة بسبب إستعمال الوسيلة الإلكترونية ، إذ لا يحتاج أي من المحتكمين ولا الشهود والمحكمين إلى التنقل من دولة لأخرى ، كذلك توفر التطبيقات الإلكترونية الأمنة خدمة الإتصال التي يتم من خلالها تبادل المستندات والمذكرات الخاصة بالنزاع إلكترونياً " مثال ذلك تقنية ال Block chain "، إن التحكيم الإلكتروني يساهم في حسم النزاع في مدة قصيرة تساهم في خفض النفقات وعدم تكبد طرفي المنازعة أضراراً مادية قد توقف إستمرار وتكرار العلامة التجارية بينهما.

د – تجنب قضايا الإختصاص التشريعي والقضائي :

صاحب الإزدياد المتسارع في حجم التجارة الإلكترونية زيادة في حجم ومعدل الخلافات الناجمة عن العمليات التجارية [٣٠] ، والتي غالباً ما تخضع لنظم قانونية مختلفة نظراً للطبيعة الدولية لشبكة المعلومات الدولية ، الأمر الذي يترتب عليه وقوع تنازع في القوانين والإختصاص والتي يعتبر من الصعوبة بمكان حلها ، نظراً لإختلاف قواعد الإسناد من دولة لأخرى.

ويتجلى دور التحكيم الإلكتروني في تمكين الأطراف من تجنب هذه المسألة الصعبة وغير مؤكدة النتائج [٣١] حيث يتم الإتفاق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق سواء على موضوع النزاع أو الإجراءات بطريقة صريحة أو بالإحالة إلى لائحة مركز تحكيم معين.

---

[٢٨] محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٩٣.

[29] Armagon E.yuksel: Ibid, P.92.

[٣٠] محمد إبراهيم أبوالهيجاء ، التحكيم بواسطة الإنترنت ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢، ص٣٥.

[31] Philippe Gillieron : from face – to – face to screen real hope or true fallacy, P.11

(ISSN: 2356 - 9492)

وبناءً على ذلك يرى بعض الفقه أنه بالإمكان اللجوء إلى المحاكم التقليدية لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ، وذلك إستناداً إلى القواعد العامة لتحديد إختصاص المحاكم كإختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه أو المحكمة المتفق على اللجوء إليها أو محل إبرام أو تنفيذ العقد ، إلا أن هذا الإتجاه تعرض إلى العديد من الإنتقادات من ضمنها صعوبة أو إستحالة تحديد موطن أو محل إقامة المدعي عليه في حالة ما إذا كان المدعي عليه عباره عن موقع منشأ على شبكة الإنترنت ، كما تثور مشكلة أمام محاكم الدول التي لا يوجد بها تشريعات تتعلق بتنظيم أحكام التجارة الإلكترونية [٣٢] .

ويساعد التحكيم الإلكتروني على تجنيب أطراف العقد الإلكتروني عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية من جهة ، وعدم الإعتراف بهذه العقود من جهة أخرى بالإضافة مشكلة تحديد المحكمة المختصة [٣٣] .

هـ- وجود إتفاقية دولية بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين :

هي إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام ١٩٥٨، وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الآن إتفاقية للإعتراف والتنفيذ الدولي لأحكام في البلاد الأجنبية ، فيما عدا الإتفاقيات الإقليمية والثنائية. [٣٤]

و- الخبرة :

الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة ومحل ثقة ، تعني وتواكب تطور التجارة الإلكترونية خاصة في المجال الفني والقانوني لهذه التجارة ، [٣٥] وخاصة أن كل المنازعات التى تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية تستلزم شخص يتمتع بخبرات في هذا المجال وهي خبرات لا تتوفر غالباً في القاضي الوطني.[٣٦]

وإذا كان المحكمون في التحكيم التقليدي هم من أهل الخبرة في المنازعات الخاصة بالتجارة فإن المحكمين في التحكيم الإلكتروني هم من أهل الخبرة المتخصصة في المنازعات الخاصة بالتجارة

[٣٢] محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ، ص٨٨.
[٣٣] نبيل زيد مقابلة ، مرجع سابق ، ص٥.
[٣٤] خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٥٣.
[٣٥] نبيل زيد مقابلة ، مرجع سابق ، ص٥.
[٣٦] خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٥١.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإلكترونية. بالتالي فإن الحكم الذي سيصدره المحكم في النهاية سيكون في الغالب حلاً عملياً وفعالاً ومقبولاً للطرفين. [٣٧]

ذ- الملاءمة :

خلافاً للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية ، فإن التحكيم الإلكتروني متاح على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم ، هذه الميزة تمكن الأطراف من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الإتصال في أي وقت دون الإضطرار إلى تكبد السفر لمسافات طويلة، [٣٨] ويمكنهم أيضاً من ممارسة التحكيم الإلكتروني في أي مكان دون قيد. [٣٩]

٢- سلبيات التحكيم الإلكتروني :

على الرغم من المزايا التي يحققها التحكيم الإلكتروني ، إلا أن له بعض السلبيات والمساوىء والعيوب والتي قد تحد من إستخدامه لفض المنازعات.

ويواجه التحكيم الإلكتروني من الإنتقادات والمخاطر حداً يدفع البعض إلى التشكيك فى مدى جدواه ومن أبرز هذه العيوب والعقبات :

أ- الخشية من عدم سرية التحكيم :

يعد الحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه واحد من الدوافع الجوهرية للجؤ إلى التحكيم دون القضاء خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات التجارية التي يحرص فيها على الحفاظ بشدة على السر التجاري درءاً للإستغلال في المنافسة غير المشروعة ، والظاهر أن إجراءات التحكيم في شكله التقليدي على الأقل توفر هذه الميزة الهامة للتاجر من حيث أن جلساته السرية تقتصر على الأطراف فحسب.

---

[٣٧] مصلح أحمد الطروانه ، التحكيم الإلكتروني ، مجلة الحقوق ،عدد ١ ، مجلد ٢ ، ٢٠٠٣، ص٢١٤.

[38] Philippe Gillieronm, Ibid, P.10.

[39] Hsabelle Manevy: online dispute resolution: what future? P.46, http://www.ombuds.org.pdf.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٤.٠٠ م.

(ISSN: 2356 - 9492)

لكن التحكيم في شقه الإلكتروني قد لا يحقق السرية المطلوبة بذات النسبة التي يحققها التحكيم التقليدي ، بإعتبار أن إجراءاته تتم عبر شبكة المعلومات الدولية ، وهو وسط قد يشكل في ذاته تهديداً لسرية التحكيم في أكثر من جانب .

وتعتبر السرية في التحكيم الإلكتروني سلاح ذو حدين ، حيث يحصل الأطراف المحتكمون على كلمة مرور تخولهم الدخول إلى الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم وتتبع الإجراءات وتبادل الوثائق والحجج إلى حين صدور الحكم.

وفي الوقت الذي تحول فيه هذه السرية من إلحاق أضرار بسمعة الأطراف في حال نشر أو إذاعة حكم التحكيم أو حتى نشر أية وثائق قدمت إبان نظر النزاع – وهو ما يعتبر ميزة تضاف إلى مزايا التحكيم – تفرض طبيعة شبكة المعلومات الدولية تحدياً آخر وهو الإختراق القادم من الخارج فيما يعرف بالمتطفلين والعابثين وهو ما يشكل تحدياً مستمراً للمتعاملين.[٤٠]

ويرى البعض أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالنزاع ، لتيسير حصولهم على الأرقام السرية وهؤلاء الأشخاص هم بطبيعة الحال من المختصين فنياً بهذا الشأن ، وهذا ما يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد قاصرة على أطراف النزاع وحدهم وهو ما يشكل تهديداً إضافياً لسرية التحكيم.[٤١]

وليس هناك مبرر لهذا التخوف ، إذ أن الجهة التي تزود الأطراف بكلمة السر هي نفسها المختصة بالتحكيم ، ويعتقد البعض أن التحكيم الإلكتروني وغيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات عبر شبكة المعلومات الدولية لا تتطلب السرية إلا فيما يتم تبادله بين الأطراف من تسجيلات وإتصالات وهو ما تم تأمينه بواسطة تكنولوجيا التشفير [٤٢] .

لكن مع تنامي دور شبكة المعلومات الدولية وتطبيقات الذكاء الإصطناعى في شتى المجالات،

---

[٤٠] محمد إبراهيم أو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص٦٦.

[٤١] آلاء يعقوب النعيمي ، مرجع سابق ، ص٩٨٥.

[٤٢] عاصم عبدالجبار سعد ، الإثبات في قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية ، متاح على موقع: www.ita.gov.om ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٦.٠٠ م.

(ISSN: 2356 - 9492)

فإن صفقات كبيرة يمكن أن تبرم بإستخدام تلك الشبكة والتطبيقات الحديثة ، و بالتالي لابد من زيادة الحماية لمتعاملين الشبكة العنكبوتية ومنهم أطراف التحكيم الإلكتروني عن طريق تطوير تقنية التشفير وإصدار قوانين وإبرام معاهدات دولية تمكن من ملاحقة المتطفلين والمخربين كرادع لهم ، بالإضافة إلى إبتكار طرق وقائية تحول دون القيام بأي إختراق.

ب – عدم ملائمة التشريعات الداخلية للتحكيم الإلكتروني :

إن القوانين المنظمة للتحكيم كأسلوب لفض المنازعات تشترط شكلية معينة لإبرام إتفاق التحكيم وشكلية معينة لإصدار قرار التحكيم وشروط معينة لتنفيذ حكم التحكيم، وقد يكون من المتعذر إستيفاء التحكيم الإلكتروني لكل ما تتطلبه تلك القواعد من شكليات وشروط كونها قواعد وضعت أصلاً لتنظيم تحكيماً تقليدياً يتم بوسائل وإجراءات تقليدية ، وفي هذه الحالة لن يكون التحكيم الإلكتروني مجدياً ، فعدم إستيفائه الشروط الشكلية القانوينة اللازمة يؤدي إلى عدم تنفيذ حكم المحكم .[٤٣]

ولتلافي ذلك عادة ما يتعين على المشرع الداخلي في الدول التدخل لإقرار قواعد جديدة أو تعديل القواعد القانونية النافذة بما ينسجم تماماً مع خصوصية التحكيم في البيئة الرقمية مثلما تعامل مع العقود الإلكترونية .

ج – سماح التحكيم الإلكتروني بإمكانية إستبعاد فكرة تطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام :

والتي تمس جوهرياً المصالح الأساسية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ، وإن كانت سوف تقابل تعقيدات جدية أثناء التنفيذ.

د – الفجوة الرقمية :

أحد أهم العوائق الرئيسية للتحكيم الإلكتروني يكمن في وجود الفجوة الرقمية بين الدول الناشئة في إستخدام التكنولوجيا والدول المتقدمة . [٤٤]

---

[٤٣] مصلح أحمد الطراونه ، مرجع سابق ، ص٢٠.

[٤٤] د/ طلال أبوغزالة ، الجمعية الدولية للملكية الفكرية الإجتماع السنوي الخامس والعشرون بعد المائة لـ INTA للأمم المتحدة وأهمية العلامات التجارية لحسم الفجوة الرقمية ص٧ عن موقع: www.tagorg.com ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٦.٠٠ م

(ISSN: 2356 - 9492)

بل إن هذا التفاوت يكون أيضاً في داخل الدول المتقدمة ذاتها فالأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية في كثير من الأحيان لا يحصلون على مستوى مناسب للإتصالات السلكية واللاسكلية للوصول إلى حزمة التردد العالية التي تلزم لفعالية إستخدام شبكة المعلومات الدولية لهذه الأنواع من الخدمات ؛ [٤٥] حيث يؤثر ذلك على حق المواجهة والإستماع والإستجابة لعروض الطرف الآخر وهو ما يكون له تأثير على نزاهة الأدلة وبالتالي الحرمان من محاكمة عادلة ، هذا بالإضافة إلى الحواجز اللغوية حيث أن عدد قليل من مراكز التحكيم الإلكتروني تولى إهتمام كاف لمشكلة الإختلافات الثقافية واللغوية. وفي الوقت الحاضر فإن معظم هذه المراكز تعتمد اللغة الإنجليزية فقط وعدد قليل جداً منها ثنائية اللغة أو متعددة اللغات. [٤٦]

هـ – إثارة بعض العقبات الإجرائية والموضوعية :

هذه العقبات تتعلق أساساً بالحق في الدفاع وحق المرافعة الشفهية وتوافر مبدأ المواجهة وفروق التوقيت مع الطرف الآخر والتفاوت في تكنولوجيا الإتصالات بين الدول ومسألة القانون الواجب التطبيق.

المطلب الثانى

مشاكل ومعوقات التحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني كآلية مستحدثة لفض المنازعات إلكترونياً تعترضها الكثير من المشاكل والمعوقات في الإعتراف به والتي تتطلب لمواجهتها التفكير جدياً في تطويره منهجياً وهيكلياً ، فما يثيره التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية من إشكاليات ترجع أساساً إلى :

أ– عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة :

يخشى الأطراف وخاصة الطرف الضعيف في العقد من اللجؤ إلى التحكيم عموماً والتحكيم الإلكتروني بوجه خاص بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة الحمائية المنصوص عليها في القانون الوطني خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكاً ، مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تنفيذه.

---

[45] Sourdin, Tania: ODR–an Australian perspective on the digital divide, Third Annual Forum on Online Dispute Resolution, 5–6 July 2004, p.19.

[46] www.odr.info.doc .

تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٧.٠٠ م

(ISSN: 2356 - 9492)

وكذلك عند إختيار القانون الواجب التطبيق والمحكم لكونه ليس قاضياً بتطبيق القواعد الآمرة حتى في الدولة التي يوجد فيها مقر محكمة التحكيم، لذا عارض كثيرون اللجؤ للتحكيم لحمـــاية طائفة معينة أو مصالح جماعية ، فالمحكم هنا لا يهتم إلا بحل النزاع بين الأطراف دون النظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا.

وأمام الإنتقاد رد البعض مدافعاً عن التحكيم بشقيه التقليدي والإلكتروني بالتأكيد على الجوانب العملية التطبيقية والقانونية التي يراعي فيها المحكم قواعد معينة عند نظره في منازعات التجارة الإلكترونية ومنها:

١. عدم إهمال المحكم للمصلحة العامة ، فهو يأخذ في إعتباره القواعد الآمرة التي تنص عليها التشريعات الوطنية سواء كانت موجودة في قانون الطرف الآخر أو هي من الأعراف التجارية لطائفة معينة من طوائف التجارة.

٢. هدف المحكم الأساسي تحقيق مصالح وأهداف المجتمع الدولي ، والوسائل التي يمكن له إستعمالها لإحترام وحماية مصالح الطرف الضعيف أو المستهلكين تكون أكثر من تلك الممنوحة للقاضي الوطني ، حيث يمكن للمحكم الإختيار ضمن مجموعة من القوانين التى تحقق الأهداف الحمائية للطرف الضعيف أو المستهلك. (٤٧)

ب – إثارة التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحكيم الإلكتروني :

إذا كان التساؤل الرئيسي هو مدى صحة إجراءات التحكيم فإن هناك تساؤل آخر يطرح عن مدى إستيفاء حكم المحكمين مقومات تنفيذه في ضوء القواعد القائمة للتحكيم التقليدي من حيث إمكانية إستيعاب هذه القواعد بوضعها القائم لتطبيقات التحكيم الإلكتروني أو ضرورة تطويرها لتستجيب لطبيعة طرق الإتصال الإلكترونية المستخدمة في إنجاز إجراءات التحكيم الإلكتروني.

إن واقع إنتشار تطبيقات التجارة الإلكترونية وشيوع إستخدام تقنيات الإتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني في نقل الرسائل والمستندات ، يعطي للمسائل التي يثيرها إستخدام هذه التقنيات في إدارة عملية التحكيم أهمية خاصة من حيث أن الإعتراف بالحكم الصادر سيواجه عقبة تنفيذه في الدول التي لا يوجد فيها ما يلزم محاكمها بالإعتراف بالحكم الصادرة في قضايا التحكيم التـــي تمت إجراءات النظر

47 Julia Hornle: Ibid, P.11.

(ISSN: 2356 - 9492)

وإصدار الحكم فيها من خلال شبكة المعلومات الدولية والتكنولوجيا الرقمية وكذا أحكام التحكيم التي تبني على بنود تحكيمية واردة في عقود إلكترونية.

فحتى وإن إلتزمت المادة الثانية من إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها الدول الأطراف فيها بالإعتراف بإتفاقات التحكيم والأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية ، ولكنها ضمنت هذا الإلتزام العديد من الشروط منها أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً ، وأن يكون التحكيم مصادقاً عليه ، إن هذه الشروط تحتاج إلى التحقق من توافر مقتضياتها في الطرق الإلكترونية لتسوية المنازعات ضرورة النظر في توسيع مفهوم الكتابة والتوقيع ليستوعب التطور الذي لحقهما.[٤٨]

ج- عدم مواكبة النظم القانونية الداخلية للتطور السريع الحاصل في مجال عقود التجارة الإلكترونية :

فغالبية هذه النظم لا تشرع للمعاملات التجارية الإلكترونية في قوانينها بالإضافة إلى الجمود الذي تعانيه القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي والموجود في كثير من دول العالم ، والتى تحد من الإعتراف بإجراء التحكيم بوسائل إلكترونية وعدم تعديل التشريعات الموجودة للإعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية .

د- تقدير مدى صحة إتفاق التحكيم :

يجري تقدير مدى صحة إتفاق التحكيم طبقاً لإتفاقية نيويورك بالرجوع إلى عدة قوانين منها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم ، بما يفترض معه إمكانية تحديد هذا البلد وبالتالي صدور الحكم في إقليم بلد محدد ، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة صدور الحكم وتحريره في موقع على شبكات الإتصال الإلكتروني .

كما تتضمن إتفاقية نيويورك نصوصاً نفترض مباشرة إجراءات التحكيم في مكان معين أو في إقليم دولة محددة ، ومن ثم تكون مخالفة هذه الإجراءات لقانون هذه الدولة سبباً من أسباب رفض الإعتراف بالحكم وتنفيذه.

إن وصف التحكيم بأنه وطني أو أجنبي يرتبط بفكرة أنه يجري في مكان معين ، وهذا الوصف يتوقف على الدولة المطلوب من محاكمها إصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم وفيما إذا كان قد

[٤٨] نبيل زيد مقابلة ، مرجع سابق ، ص٢١٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

صدر في إقليم من إقليمها وما إذا كانت إجراءات التحكيم قد خضعت للقانون الساري فيها أم أن الحكم صدر خارج إقليمها. [٤٩]

هـ- تحديد مكان التحكيم :

بعض قواعد التحكيم القائمة يرتبط تطبيقها بتركيز التحكيم مكانياً من حيث مكان التحكيم ذاته ومكان صدور حكم التحكيم ولهذا يثور التساؤل عن كيفية تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني في حالة إتفاق المحكمين الذين يقيمون في دول مختلفة على حيثيات الحكم بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ، من حيث أن الأثار التي ترتبها القواعد المذكورة على تحديد مكان التحكيم تتطلب بحث كيفية تحديده في حالة التحكيم عبر شبكات الإتصال الإلكترونية .

فطبيعة هذه الشبكات تثير التساؤل حول المكان والوقت اللذان صدر فيهما حكم التحكيم من جهة وحول قابلية الحكم للإعتراف به وتنفيذه في ظل القواعد القائمة في حالة تقديم أدلة الإثبات التي إعتمدت عليها محملة على وسائط إلكترونية من جهة أخرى ، والتي يمكن أن يوجه إليها من الطعون المتعلقة بضمان صحتها وسرية إجراءاتها الكثير.

فالواقع ألا مكان حقيقى للتحكيم فى نظام التحكيم الألكترونى هو ما يبرر هذه التساؤلات فالمكان يحدد مجازا أو افتراضيا ولا يلتقى فيه الأطراف ولا المحكمون بل يتم ذلك على الخط عبر شبكات الأتصال الإلكترونى .(٥٠)

- **وعموماً يمكن تحديد المعوقات والمشاكل التي يثيرها التحكيم الإلكتروني والتي تشكك في جدواه وفعاليته فيما يلي :**

١-المعوقات الشكلية :

تتمثل المعوقات الشكلية في الصعوبات المتعلقة بإبرام إتفاق التحكيم وكتابته وتوقيعه بما يفيد إتفاق الأطراف ، حيث أن بعض الدول تحد من اللجؤ للتحكيم الإلكتروني لسن قوانينها بعض القيود الشكلية

[٤٩] د/ خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٥٣.

[٥٠] توجان فيصل الشريده ، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني عن موقع : slconf.uaeu.ac.ae.pdf ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٦.٣٠ م

(ISSN: 2356 - 9492)

كالإتفاق الكتابي للتحكيم الموقع من الطرفين ، وعدم قابلية بعض المنازعات لتسويتها بالتحكيم لتعلقها بالنظام العام .[٥١]

٢-المعوقات الموضوعية :

يتكون إتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرعن إرادتي طرفي العقد ويلزم لتوفر الرضا بالعقد ، حتى ولو كان إلكترونياً ، أن توجد الإرادة الواعيه لدى طرفيه وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المقصود منه.

وبما أن التحكيم الإلكتروني يتمتع بخصوصية كون أن هذا التعبير يتم عن بعد عبر شبكات الإتصال الإلكترونية فإنه قد يصعب على أحد طرفي التعاقد التحقق من أهلية المتعاقد الآخر، ونقصد بالأهلية هنا أمرين هما : ثبوت صفة المتعاقد الشخصية أو الوظيفية التي تعاقد على أساسها ، ثم ثبوت كمال أهليته على النحو التالي الذي يتطلبه القانون ، وقد يترتب على هذا البعد المكاني بين أطراف المعاملات الإلكترونية عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهما، كما أنه من الممكن أن يكون الموقع الإلكتروني الذي يتعامل معه المتعاقد هو موقع وهمي ، كما أنه من السهولة قيام أي شخص بإنتحال صفة شخص آخر أو سرقة بياناته الإلكترونية وإبرام العقود بإسمه.

٣-المعوقات الإجرائية :

تتمثل هذه المعوقات في مدى الإلتزام ودرجة الموثوقية وإجراءات المعاينة والخبرة ومناقشة الشهود وتتمثل هذه المعوقات في مدى إلتزام الاطراف بمواعيد الجلسات ومراعاة المواقيت المختلفة وتقديم مالديهم من أدلة ومستندات تتعلق بالنزاع هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهناك معوقات تتعلق بدرجة الموثوقية في التوقيعات الإلكترونية ، حيث أن التوثيق يشكل عائقاً أمام نمو وتطور التجارة الإلكترونية بشكل عام والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص. [٥٢]

هذا وقد تضطر هيئة التحكيم في أثناء السير في إجراءات التحكيم إلى إجراء المعاينات والخبرة وإستدعاء الشهود سواء كانت تلك المعاينات تتم بواسطة هيئة التحكيم نفسها أو بواسطة الخبير الذي

---

[٥١] د/ أحمد شرف الدين ، جهات الإختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٥.

[٥٢] د/ خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعينة هيئة التحكيم متى كانت لها الصلاحية في إتخاذ مثل هذا الإجراء ، وتقوم هيئة التحكيم بإجراء المعاينة والخبرة لإستجلاء الحقيقة حول مسألة معينة تتعلق بموضوع النزاع وتوضيح ما قد يخفي من أمور على أعضاء هيئة التحكيم.

٤-المعوقات الفنية والتقنية :

تتعلق المعوقات الفنية بكيفية إرسال البيانات وإستلامها ورموز فك التشفير والسرية فبالرغم من حرص مراكز التحكيم الإلكتروني والمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية على توفير بيئة إلكترونية آمنة ، فإن الأمر لا يسلم من إنتهاك داخلي ، و خارجي .[٥٣] كما أن هذا النوع من التحكيم كونه يتم بوسائل إلكترونية فإنه يحتاج إلى كفاءة عالية لإستخدامه وبالتالي لا بد من تدريب الأطراف والمحكمين حتى يتعاملوا بشكل ملائم مع متطلبات البيئة الإلكترونية.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني هو ثمرة إتفاق الأطراف في اللجؤ إلى التحكيم ؛ وإتفاق التحكيم في مضمونة لا يختلف من تحكيم إلى أخر حيث أن الخلاف يكمن في كيفية مباشرة نظام التحكيم أو وسيلة مباشرة إجراءات التحكيم.

هذا وتمر عملية التحكيم بإجراءات عدة منذ الإتفاق على التحكيم حتى بعد صدور الحكم وتنفيذه وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: شروط صحة إتفاق التحكيم .

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول

شروط صحة إتفاق التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

إتفاق التحكيم الإلكتروني ماهو إلا عقد ملزم للجانبين ، ومن ثم فهو يتطلب توافر الشروط اللازمة لصحة العقود لذلك سوف نتعرض في المطلب الأول للشروط الموضوعية اللازمة لصحة إتفاق التحكيم ثم يعقب ذلك العرض للشروط الشكلية لإتفاق التحكيم الإلكتروني في المطلب الثاني.

[٥٣] محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

إن إتفاق التحكيم الإلكتروني هو نتاج تطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادتي طرفي العقد ويلزم لتوافر الرضا بالعقد ، حتى ولو كان إلكترونياً أن توجد الإرادة في كل من طرفيه وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المقصود منه. وبما أن التحكيم الإلكتروني يختلف عن غيره من وسائل فض النزاعات كونه ينعقد دون أن يكون لطرفيه حضور مادي بمجلس العقد وقت إنعقاده ، لذا يكون السؤال : كيف يتم التعبير إلكترونياً عن الإرادة لإبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني؟

تتمثل الإجابة على هذا السؤال في أن إتفاق التحكيم الإلكتروني عقد يتطلب لقيامه ما يتطلبه أي عقد أخر من الشروط الموضوعية اللازمة لإنعقاده التي تتمثل في الأركان الثلاث التقليدية : الرضا والمحل والسبب ، إلا أنه يتميز بخصوصية معينة بإعتبار أن إبرامه يتم عبر وسيلة إلكترونية وهي الخصوصية التي تتعلق بمدى إمكانية التعبير عن إرادة الأطراف إلكترونياً ومدى إعتداد القانون بهذا التعبير وكيف يتم التحقق من توافر الشروط الملزمة لصحة التعبير ولا سيما توافر الأهلية اللازمة لدى الطرفين.

أولاً : الرضا في إتفاق التحكيم الإلكتروني :

حتى يكون إتفاق التحكيم صحيحاً فإنه يجب أن يعبر كل طرف في العقد عن إرادته وأن تكون متطابقة مع إرادة الطرف الآخر ولا يتأثر ركن الرضا في العقد بالوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد ؛ ويقصد بالرضا بإعتباره ركناً في العقود بشكل عام توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، ويقصد بالرضا في إتفاق التحكيم تطبيقاً لذلك توافق إرادتي طرفي النزاع على إتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع القائم أو المحتمل قيامه مستقبلاً.

ولكي يعد ركن الرضا متوافر في إتفاق التحيكم لابد مبدئياً من وجود الرضا وصحة التعبير عن الإرادة في إتفاق التحكيم الإلكتروني.

أ- وجود الرضا :

لما كان إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسيلة إلكترونية فإن معناه أن التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها.

(ISSN: 2356 - 9492)

فعلى سبيل المثال التاجر يضمن موقعه الإلكتروني شروط التعاقد ومن بينها شرط التحكيم ، فإذا أراد زائر الموقع أن يبرم العقد فإنه بالنقر على أيقونة عبارة " أنا أقبل " يكون قبل التعاقد والتحكيم في المنازعات الخاصه به .

فإذا كانت هذه الوسيلة صالحة واقعاً للتعبير عن الإرادة ونقلها إلى الطرف الآخر ، فهل يمكن أن يعتد بها القانون كوسيلة للتعبير عن الإرادة بالشكل الذي تترب معه الآثار القانونية على التعبير؟ يتفق الفقه على أنه ليس في القواعد العامة ما يحول دون تمام التعبير عن الإرادة بالوسيلة الإلكترونية مادامت تتواءم والمباديء العامة المتعلقة بوسائل التعبير عن الإرادة ولذلك فإن قيام الزائر بالضغط على أيقونة معينة في الموقع بما يفيد الرضا بالتعاقد والموافقة على شروطه الواردة في صفحة الموقع يكون مسلكاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي.

ولكي يعتد بالضغط على الأيقونة بما يفيد القبول كتعبير عن الإرادة ينبغي :

١- أن يكون الزائر قد اطلع على شرط التحكيم فضلاً عن الشروط الأخرى في العقد.

٢- ألا ينفذ العقد قبل الضغط على أيقونة القبول ، فإذا كان بإمكان تنفيذ العقد جزئياً أو كلياً قبل الضغط على أيقونة القبول فلا يعتد بالضغط عليها ولا يعتد قبولاً لشروط العقد أو شرط التحكيم.[٥٤]

ب – صحة التعبير عن الإرادة :

تتحقق صحة الرضا كما تقتضي القواعد العامة بخلو رضا الطرفين من عيوب الإرادة من جهة وأن يكون صادراً عن ذوي أهلية من جهة أخرى .

- **خلو رضا الطرفين من عيوب الإرادة** ، ليس من المقصود غالباً أن يكون إتفاق التحكيم الإلكتروني مشوباً بعيب من عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط أو التدليس ، ذلك أن التحكيم الإلكتروني تديره مراكز تحكيم موثوق بها كما أن هذه الخدمة تكون متاحة في إطار مواقع تحرص على سمعتها التجارية .
- أن يكون الرضا صادراً عن ذي أهلية ، يتطلب الأمر توافر أهلية التصرف في طرفي إتفاق التحكيم وإلا إعتبر باطلاً ، فإذا كان العقد قد أبرم بين تاجر أو شركة تدير موقع إلكتروني تجاري على شبكة الإنترنت وبين مستهلك فإنه ينبغي توافر الأهلية في كليهما .

[٥٤] آلاء يعقوب النعيمي ، مرجع سابق ، ص٩٩٧ .

(ISSN: 2356 - 9492)

- بالنسبة للتاجر لا خلاف في وجوب أهليته أو وجودها ، إذا أن ممارسته للنشاط التجاري على وجه الإحتراف يؤكد تمتعه بالأهلية اللازمة لممارسة النشاط التجاري وهي الأهلية الكاملة .
- أما بالنسبة للمستهلك فالتحقق من أهليته محل صعوبة ، فرغم أن المستهلك لدى إبرامه عقداً من عقود التجارة الإلكترونية يلزم بتقديم معلومات شخصية لتحديد هويته إلا أنه من الصعب واقعاً التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها ، فكثيراً ما يقدم المستهلك معلومات غير صحيحة عن هويته حماية لخصوصيته وخشية إستعمال هذه المعلومات خلافاً لإرادته ، لهذا فإن حكم التحكيم الإلكتروني يكون معرضاً للبطلان إذا تبين أنه ناقص الأهلية أو ليس له أهلية التصرف في الحق محل النزاع ، ولمنع حدوث ذلك يتم التحقق من هوية أطراف الإتفاق عن طريق شخص ثالث مهمته التأكيد على أن المتعامل الإلكتروني قد قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية يطلق عليه إسم " مقدم خدمة التصديق " ، وبهذه الصورة يمكن

التأكد من أن الشخص الذي يبرم إتفاق التحكيم حائز أهلية التصرف المطلوبة ولم يتخذ إسماً وهمياً أو مستعاراً. [٥٥]

جـ – المحل في إتفاق التحكيم :

لا يخرج إتفاق التحكيم عن القواعد العامة التي تقضي بوجوب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه ، فالمحل الذي يضاف إلى إتفاق التحكيم يتمثل فى النزاع القابل للتحكيم .

الأصل في التجارة الدولية أن المتعاقدين يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم ، إلا أن بعض التشريعات تفرض قيود على حرية الأطراف في إخضاع النزاع للتحكيم فتقضي على عدم قابليته ، مثل تلك التي أتت بها التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

ومثل هذا المنع مرده رغبة المشرع في إحاطة المستهلك بالحماية ، فهو يقرر له حقوقاً في قانونه الوطني تدعم ضعف مركزه وتعدل من عدم التوازن المفترض في العلاقة بينه وبين التاجر المحترف ، ومن البديهي أن المستهلك الذي يتسم مركزه بالضعف فى حاجه إلى الحماية ، والتسليم بذلك معناه عدم جواز الإتفاق على التحكيم الإلكتروني إذا كان أحد الطرفين مستهلكاً.

[٥٥] آلاء يعقوب النعيمي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠٠ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد حاول الفقه والقضاء إتخاذ موقف وسط من مسألة قابلية النزاع للتحكيم عندما يكون أحد طرفيه مستهلكاً وذلك بالوقوف على الحكمة من عدم جواز اللجوء إلى التحكيم وإختيار قانون سوى القانون الوطني قانوناً واجب التطبيق على النزاع والذي يمكن رده إلى المستهلك ، فقد يوافق على شروط العقد ومن بينها شرط التحكيم دون تبصر وموازنة بين اللجوء إلى التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني وتطبيق القانون الوطني ، وقد لا يكون له الخيار لإجراء مثل هذه الموازنة لإنفراد التاجر بإعداد العقود التي يفترض بالمستهلك الذي يرغب في التعاقد الموافقة عليها جملة وتفصيلاً .

لهذا فإن الإتفاق على النحو السابق يحمل الخشية من قيام المستهلك بالتنازل عن حقوقه مقدماً ، لذلك يمنع من التحكيم الذي يأخذ صورة شرط التحكيم دون مشارطة التحكيم ، وعليه حيث تنتفي هذه الخشية لقيام إتفاق التحكيم لاحقاً على النزاع ، فإنه لا مانع من الإتفاق على التحكيم الإلكتروني في شكل المشارطه .

ولإعطاء المستهلك الخيار بين التحكيم واللجوء للقضاء ، تتبع المواقع التجارية على شبكة المعلومات الدوليه طريقتين :

١- تقديم التاجر صاحب الموقع تعهد من جانب واحد للمستهلكين الذين يبرمون عقودهم عبر الموقع باللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ عن التعامل معه ، وتأكيد لإلتزام التاجر بتعهده تقوم المحكمة الإفتراضية بوضع تصديقها على الموقع تأكيداً على إلتزام صاحبه باللجوء إلى التحكيم .

٢- إدارج بند في العقد المبرم بين المستهلك والتاجر يعطي الخيار بموجبه للمستهلك باللجوء لفض النزاع الذي قد ينشأ عن العقد أو بسببه إلى القضاء أو التحكيم . [٥٦]

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

تتطلب أغلب القوانين المنظمة لأحكام التحكيم شكلية معينة في إتفاق التحكيم والتي تتمثل في إشتراط أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً ؛ فالتحكيم الإلكتروني يخضع – بالنظر إلى عدم وجود نصوص قانونية خاصة به – إلى الأحكام التي تسري على التحكيم بوجه عام ، ولذلك يجب توافر الشكل الذي يشترطه

[٥٦] آلاء يعقوب النعيمي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

القانون في إتفاق التحكيم سواء كان الشكل المطلوب شرط إنعقاد أو لازم للإثبات ، [٥٧] وهو الواقع الذي يمكن تطبيقه على مسألة التوقيع أيضاً.

أولاً : الكتابة :

يثورالتساؤل حول مدى توافر هذا الشرط في إتفاق التحكيم الإلكتروني ؛ إن الكتابة بمعناها التقليدي تكون محررة على دعائم ورقية ولكن التطور التكنولوجي في وسائل الإتصال أدى إلى ضرورة التوسع في هذا المفهوم ومن ثم لا يوجد ما يمنع أن تكون الكتابة محرره على دعامة إلكترونية طالما تحقق نفس الهدف، فالمهم أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية طالما تحقق نفس الهدف ، فالمهم هو أن يتم حفظ البيانات المتداولة بحيث يمكن الإحتفاظ بها والرجوع إليها عند الخلاف دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف [٥٨] .

والكتابة تعد شرط لصحة إتفاق التحكيم حسب ما نصت عليه كل من إتفاقية نيويورك ١٩٥٨ في المادة الثانية الفقرة الثانية ، والمادة الثانية الفقرة السابعة من قانون الأونسترال النموذجي [٥٩] .

في حين نجد ان قانون التحكيم السويدي والفرنسي لا يتطلبان أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً ، وتتفق معهما إتفاقية جنيف للتحكيم الدولي لعام ١٩٦١ [٦٠] ، وثمة قوانين مثل قانون التحكيم الألماني ، وقانون التحكيم الإنجليزي ، والقانون الدولي الخاص السويسري التي تعد أكثر مواكبة لمعطيات العولمة إذ تعتبر إتفاق التحكيم مكتوباً إذا أبرم إلكترونياً.

إن إختلاف القوانين الوطنية والدولية في مسألة مدى تحقق شرط الكتابة في إتفاق التحكيم الإلكتروني دفع المنظمات الدولية إلى إصدار الإتفاقات التي تأخذ بالشكل الموسع للكتابة ، ومنها مشروع تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي الجاري إعداده من قبل لجنة الأونسترال بالأمم المتحدة ، والذي نصت مواده على أنه :

---

[٥٧] د/ خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤٠ .

[٥٨] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

[٥٩] موقع الأونيسترال : http://www.uncitral.org ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢١ في تمام الساعه ٨.٣٠ م

[٦٠] إتفاقية جنيف الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي العام ١٩٦١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

" يتعين أن يكون إتفاق التحكيم كتابياً ، وتشمل الكتابة أي شكل يوفر سجلاً ملموساً للإتفاق ، وأن يكون في المتناول – على نحو آخر – بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن إستعماله في إشارة لاحقة " ، وهو ما يدل على أن إتفاقات التحكيم يمكن أن تبرم بوسيلة أخرى ليس لها شكل المستندات الورقية كالإتصالات الإلكترونية مثلاً . [٦١]

ثانياً : التوقيع كشرط شكلي لإتفاق التحكيم الإلكتروني :

إشترطت إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ وقانون الأونسترال لعام ١٩٨٥ ومعظم قوانين التحكيم الوطنية أن يكون إتفاق التحكيم موقعاً من أطراف النزاع على إعتبار أن التوقيع – في شكله التقليدي – يعد مفيداً لسببين أولهما تأكيد موافقة الطرف الموقع على العقد ، وثانيهما تأكيد إتمام إعداد الوثيقة وتحديد هوية الأطراف .

ورغم أن بعض التشريعات كقانون التوقيعات الإلكترونية والتجارة المحلية والدولية الأمريكي يبدي ميلاً لقبول التوقيع الإلكتروني ، إلا أن المشكلة تكمن في أن تعريف التوقيع الإلكتروني يختلف من بلد لآخر من جهة أو في عدم تبني بعض الدول لموقف واضح بشأن مسألة التوقيع الإلكتروني من جهة ثانية أو أن تشريعاتها تفرض شروطاً متباينة للإعتراف بشرعيته قانوناً من جهة ثالثة .

إن الكثيرين يعتبرون التوقيع الإلكتروني على إتفاق التحكيم سواء كان في ذات العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة ملبياً لمتطلبات التوقيع التقليدي بالنظر إلى الأسباب التالية :

١- إن إتفاق التحكيم الذي يتم التوصل إليه بالرسائل الإلكترونية يعتبر مشروعاً بغض النظر عن وجود التوقيعات الأصلية لطرفي العقد إذ أن تبادل هذه الوثائق الإلكترونية يعد تعبيراً صريحاً عن النوايا الحقيقية للأطراف وإعترافهما بمضمون ما إشتملت عليه الوثائق المتبادلة .

٢- إن الوسائل التقنية الحديثة مثل نظام التصديق من قبل طرف ثالث كفيلة بتحديد هوية أطراف إتفاق التحكيم وتأكيد مضمونه وإتمام شروط الوثيقة على نحو مطابق لمهام التوقيع التقليدي .

ولقد منح التوقيع الإلكتروني ذات الشرعية القانونية للتوقيع التقليدي في العديد من تشريعات الدول ، كما أنه في عام ٢٠٠١ تبنت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية " القانون النموذجي الخاص

[٦١] المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونيسترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

بالتوقيع الإلكتروني الذي يعرفه على أنه يشمل أية معلومات مخزنه بطريقة إلكترونية يمكن أن تستخدم للتعريف بهوية صاحب التوقيع وتأكيد موافقته على المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة الإلكترونية .

واعتمد البرلمان الأوروبي سنة ٢٠٠٠ الدليل الأوروبي للتجارة الإلكترونية الذي طالب بإزالة العقبات القانونية والمادية التي تقف في وجه الإعتراف بشرعية العقود الإلكترونية وإستيفائها لشرطي الكتابة والتوقيع ، كما اعتمد الدليل الأوروبي للتوقيعات الإلكترونية الذي عرف التوقيع الإلكتروني على أنه البيانات المتوفرة في صيغة إلكترونية والمرفقة والمرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى والتي تستخدم كأسلوب للتصديق . [٦٢]

وعلى العموم فإن الوثيقة الإلكترونية يجب أن تتضمن أسماء أطراف النزاع ونص إتفاق التحكيم نفسه من حيث الإيجاب والقبول والشروط الواردة فيه وينبغي تخزين هذه المعلومات إلكترونياً وبطريقة تسمح بحق الدخول إليها ومراجعتها لاحقاً وإستخدامها كدليل لإثبات صحة إتفاق التحكيم ، وبحيث لا يمكن تزويرها أو تعديل مضمونها . [٦٣]

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

يختلف التحكيم الإلكتروني في إجراءاته عن التحكيم العادي من عدة نواح ، أبرزها طريقة التواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم من جهة أو عند الإقتضاء بين الشهود وهيئة التحكيم من جهة ثانية ، حيث يتم التواصل بطريقة إلكترونية سواء في طريقة تبادل المستندات عبر البريد الإلكتروني أو في إستجواب هيئة التحكيم للشهود أو سماع الخصوم عبر الفيديوكونفرنس أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية ، ومن الطبيعي أن يترتب على ذلك إختصار في مدة نظر النزاع وتقليص في حجم الرسوم والنفقات .

هذا وسوف نتعرض في هذا المبحث لطريقة عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني في مطلب أول ، ثم لصدور حكم التحكيم الالكترونى وتوثيقه فى مطلب ثانى .

---

[٦٢] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤٤ – ١٠٤٥ .

[٦٣] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

طريقة عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني

تتحد إجراءات عرض النزاع الإلكتروني على التحكيم الإلكتروني في المراحل الخمس التالية :

أولاً : الإجراءات الواجب إتباعها قبل عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني :

يتم في التحكيم الإلكتروني إتباع إجراءات التحكيم العادية مضافاً إليها إتفاق الأطراف على القواعد الإضافية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني ، ويجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني التي يريدون تطبيقها ضمن بنود إتفاق التحكيم ، ومن أبرز هذه الإجراءات نجد :

١- كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت .

٢- كيفية تقديم المستند إلكترونياً .

٣- أهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية موضوع النزاع التي تهم الأطراف إذا كنا بصدد خلاف بين اطراف إتفاق التحكيم الإلكتروني ، فإنه قبل اللجوء إلى مركز التحكيم يتعين إتخاذ مجموعة من الإجراءات لعرض النزاع على مركز التحكيم ، والتي يمكن إيجازها كالتالي[٦٤] :

أ- التقدم لمركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج الموضوع على موقع المركز بشبكة المعلومات الدوليه والمعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم ، مع بيان طبيعة الخلاف الناتج عنه النزاع وما قد يقترح من حلول مناسبة ، إذ يجب تعيين موضوع النزاع في وثيقة التحكيم حتى تتحدد ولاية المحكمين .

ب- تحديد كل طرف أسماء ممثليه في نظر النزاع ووسيلة الإتصال بهم وتحديد عدد المحكمين وإختيار طريقة الإجراءات التي يرغب في إتباعها خلال نظر النزاع وكذلك تحديد مدة التحكيم .

ت- تقديم الوثائق والمستندات والأدلة المدعمة لحق كل طرف مع إرفاق نسخة من إتفاق التحكيم ، ويقوم المركز بالإتصال بالأطراف بواسطة البريد الإلكتروني للمتابعة وفق فترات زمنية معينة ، مع أداء الرسوم الإدارية المحددة (التي تختلف من مركز تحكيم لآخر).

---

[٦٤] محمد إبراهيم أبوالهيجاء ، التحكيم بواسطة الإنترنت ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، دار الثقافية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

ث- يبدء تاريخ نظر النزاع بإستلام المركز لطلب التحكيم ، ويقوم بإخطار المحتكم ضده بالإدعاء في حالة عدم إخطاره بطلب التحكيم لكي يتمكن من إبداء دفاعه بشأن موضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة له ، وفقاً للمبدأ العام للتحكيم فإن إجراءات التحكيم تبدأ منذ يوم إستلام المحتكم ضده طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

ج- يتم تحديد موعد الجلسة من طرف مركز التحكيم كي يتقدم كل طرف بتقديم أدلته وبياناته ، ومن ثم تبدأ عملية التحكيم التي تنتهي بإصدار الحكم وقيده على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية .

وتتم إجراءات التحكيم بطريقة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم ، وفيها تخزن البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية . [٦٥]

ثانياً : بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني :

تعد إرادة الأطراف في إتفاق التحكيم هي المرجع في شأن إختيار وتشكيل هيئة التحكيم ، بحيث إذا ما إتفق الأطراف على طريقة معينة لإختيار المحكمين فإنه يتعين الإلتزام بهذا الإتفاق ، ويعبر عن ذلك بـ " مبدأ سمو إتفاق التحكيم " غير أنه في إطار التحكيم الإلكتروني تتم تسمية المحكمين بمعرفة محكمة التحكيم حسب ما قررته المادة ٨ من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية في أن " محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين ، وذلك بمعرفة سكرتارية المحكمة ، ويتم رد المحكم عن طريق طلب رد يرسل إلكترونياً عبر الإنترنت حسب ما قررته المواد ٣ و ٢٣ من نظام تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بالنسبة لمنازعات اللجان الإدارية بشأن أسماء حقول الإنترنت ، ونظمت المادة ١ من لائحة المحكمة الإلكترونية إجراءات رد المحكمين .

وتمر الخصومة التحكيمية بعدة مراحل وإجراءات هي :

١- **تقديم طلب التحكيم** ، حيث يتم إفتتاح إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم الذي يوجه بموجب المادة الرابعة الفقرة الأولى من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس المعدلة سنة ١٩٨٨ من المحتكم إلى الأمانة العامة للمركز ، التي تتولى بدورها إخطار المحتكم ضده في النزاع بإستلام الطلب في تاريخه .

[٦٥] د/ خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- **الإخطار بطلب التحكيم** ، يجوز أن يتم الإخطار بطلب التحكيم عبر شبكة المعلومات الدولية ONLINE ، حسب نص المادة ٣ الفقرة ٢ من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس " الإخطار أو الإعلان يمكن أن يتم من خلال التسليم بإيصال ، أو بخطاب موصي عليه ، أو فاكس أو تلكس أو برقية ، أو بأية وسيلة أخرى تسمح بتقديم دليل على إرساله ... " .

ونصت المادة ٦ الفقرة ١ من لائحة المحكمة الإلكترونية على وجوب قيام الأمانة العامة للمحكمة بإعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم بعد إستيفاء الشروط القانونية ويتم الإعلان على عنوانه الوارد بطلب التحكيم .

هنا يكون على المحتكم ضده الرد على طلب التحكيم المقدم من قبل المحتكم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ويجوز له إرفاق رده بأي طلبات يريد تقديمها للمحكمة ، وطبقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم ، فإنه يكون على المحتكم ضده إرسال رده متضمناً موقفه من طلبات المحتكم والحجج التي تدعم هذا الموقف والإعتراضات المحتملة على التحكيم ، ويكون للمحتكم إرسال رده خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره بطلبات المحتكم ضده.

٣- **إنشاء موقع إلكتروني** خاص بكل قضية ، ولتسهيل إجراءات التحكيم تجمع أغلب الأنظمة في مجال حل المنازعات بطرق إلكترونية على ضرورة إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل نزاع ، ويتميز هذا الموقع بعدم إستطاعة أحد الدخول إليه إلا أطراف إتفاق التحكيم أو وكلائهم ومحكمة التحكيم بموجب أرقام سرية ، ويجتمع في داخل هذا الموقع طلب التحكيم والمستندات والإعلانات الخاصة بالنزاع محل إتفاق التحكيم .

الهدف من إنشاء هذا الموقع الإلكتروني تسهيل إجراءات التحكيم وتمكين أطراف خصومة التحكيم من إيداع وتقديم ما يريدون إيداعه من طلبات ومستندات تحت نظر هيئة التحكيم التي تتولى تحكيم النزاع وتوفير إمكانية إستلام المستندات في أي وقت يومياً ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنت .

٤- **تبادل الحجج والأدلة بين أطراف التحكيم الإلكتروني** ، حيث يتم تبادل الأدلة والحجج القانونية بين أطراف النزاع بما يسمح للمحكم بحسم النزاع ، ونصت المادة ٤ فقرة ٢ من لائحة المحكمة الإلكترونية على أنه " يتعين على أطراف العملية التحكيمية والأمانة العامة ومحكمة التحكيم إرسال كل الإبلاغات المكتوبة والإخطارات بالبريد الإلكتروني على الموقع الخاص بالقضية "، وقررت لائحة التحكيم المستعجل الصادرة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بنص المادة ٤ فقرة

(ISSN: 2356 - 9492)

ألف على أن " كل إخطار أو أي إبلاغ يجب أن يكون طبقاً للائحة ن بحيث يجب أن يتم في الشكل الكتابي ، وأن يتم إرساله بـ : البريد العاجل ، الفاكس ، البريد الإلكتروني أو أية وسيلة تسمح بإقامة الدليل عليه ".

٥- **إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني** ، إن الوسائل المتاحة في المجال الإلكتروني تسمح بإدارة جلسات التحكيم في الشكل الإلكتروني ، من حيث إمكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري ، كما أن تقنية البريد الإلكتروني تسمح بنقل المستندات والبيانات عبر الإنترنت ، بالإضافة إلى المؤتمرات المرئية التي تعتبر إجراءاً يتعلق بالجلسة حيث يتواجد الأطراف مع بعضهم البعض بطريقة إفتراضية .

ونصت لائحة المحكمة الإلكترونية في المادة ٢١ والفقرة ٢٠ على انه " للمحكمة أن تستخدم كل وسيلة معقولة تسمح بتبادل الإبلاغات بشكل مناسباً بين الأطراف " ، أما لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO الخاصة بالمنازعات الإدارية في أسماء الحقول CCA فقد نصت المادة ٤٨ منها على أن مصطلح الجلسة يشمل المداولات التليفونية والمداولات المرئية والتبادل الفوري والموثق للإبلاغات الإلكترونية بأسلوب يسمح لكل الأطراف بإستقبال وإرسال هذه الإبلاغات ؛ يجب الإشارة إلى أن إجراءات التحكيم الإلكتروني لا تخل بالمباديء الأساسية للتحكيم ومنها مبدأ إحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ، بإعتبار أن المداولة المرئية بإستخدام تقنية الفيديوكونفرنس تلبي مقتضيات إحترامهما بين أطراف الخصومة . [٦٦]

ثالثاً : القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني

طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة فإن لأطراف إتفاق التحكيم الحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، كما يمكنهم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم.[٦٧]

[٦٦] توجان فيصل الشريدة ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٦ ،١٠٩٧، ١٠٩٨ .

[٦٧] د/ خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

١-القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

تتبدى أهمية إختيار القانون أو لائحة التحكيم الواجبة التطبيق على الإجراءات في الأثر المترتب على ذلك الإختيار ، من حيث تحديد نظام أدلة الإثبات والوسائل الفنية التي تسمح بتأكيد إحترام مباديء السرية والمواجهة بين الخصوم وكذا حقوق الدفاع .

مبدئياً لا تثور أية مشكلة في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على إتباع إجراءات إلكترونية منها لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحل المنازعات الخاصة بأسماء الدومين وكذا قرارات هيئة التحكيم الأمريكية المتضمنة لإجراءات تحكيمية لحل المنازعات التي تقع بين مشغلي الأنظمة ومستخدمي الخدمات الإلكترونية .

المادة ١٤ من لائحة المحكمة الإلكترونية قررت إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية التي تنص عليها لا ئحة المحكمة مع مراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام وهو ما يعني ان تطبيق هذه الإجراءات لا يعني بالضرورة إستبعاد القواعد المتعلقة بالنظام العام الواجبة التطبيق .

قد تثور بعض الصعوبات في الحالة التي يخضع فيها أطراف التحكيم للائحة كلائحة غرفة التجارة الدولية أو لقانون كالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري
الدولي الصادرة سنة ١٩٨٥ ، حيث لم تحدد هذه اللائحة ولا ذلك القانون كيفية تنظيم إستخدام التقنيات الإلكترونية في العملية التحكيمية .

وإزاء هذا الوضع تعددت الحلول لتحديد مكان التحكيم ما بين :

أ- حل المسألة بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه المحكم ، وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المحكم .

ب- حل المسألة بتطبيق قانون مكان تقديم خدمة الإنترنت .

ت- تفضيل نظرية التحكيم غير التوطيني التي تستوجب الإعتراف للتحكيم الإلكتروني بالطابع غير الوطني .

والراجح هو ترك الحرية الكاملة للأطراف في تحديد مكان إفتراضي للتحكيم وهو ما يتفق مع فكرة عدم وجود مقر مادي للمحاكم الإلكترونية .[٦٨]

[٦٨] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥٣ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني

يتمتع أطراف إتفاق التحكيم بنفس الحرية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، ولكن عند عدم إختيار الأطراف له ، يرجع الأمر إلى المحكم أو هيئة التحكيم لتحديد تلك القواعد ، وينبغي على المحكم أن يختار قواعد القانون الذي يحكم بملاءمتهما مع مراعاة أحكام النظام والمباديء العامة للتحكيم ومراعاة أعراف التجارة الدولية .

وفي إطار التحكيم الإلكتروني نجد ان لائحة المحكمة الإلكترونية تقرر على أنه " إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون المطبق على موضوع النزاع تقوم المحكمة بإختيار القانون الذي يرتبط به النزاع بإستثناء الحالة التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً ، حيث يجري تطبيق قانونه الوطني".

على أن نص المادة ١/١٧ من لائحة المحكمة الإلكترونية تؤكد على وجوب مراعاة شروط العقد الأصلي (إتفاق التحكيم) وكذا الأعراف السائدة في مجال الإنترنت إن وجدت. [٦٩]

رابعاً : مكان التحكيم الإلكتروني

من مزايا تحديد مكان التحكيم أنه يساعد في تحديد المحاكم المحلية المختصة بإلغاء حكم التحكيم ، وكذا تحديد جنسية حكم التحكيم تماشياً مع مقتضيات إتفاقية نيويورك ، ولما كانت شبكة الإنترنت لا توجد في جزء معين من العالم المادي بمعنى أنها لا ترتبط بدولة معينة ، فإن القول بأنه لا وجود لـ " مكان التحكيم " في مجال التحكيم الإلكتروني قول صحيح ، لذا لا يمكن ربط هذا النوع من التحكيم بنظام قانوني لدولة بعينها بما يؤهله للحصول على دعم قوانينها وقبولها به ، والتأكد بالتالي من قانونية إجراءات التحكيم وقابلية حكم التحكيم للتنفيذ القانوني .

إن تحديد مكان التحكيم ليس بأمر يشغل أطراف التحكيم عبر الإنترنت ، على إعتبار التسهيلات التي تقدمها الشبكة والتي تمكن من تحقيق إتصال وتواصل الأشخاص في أطراف الأرض ، ففي مجال التحكيم الإلكتروني لا حاجة للقاءات والمقابلات الشخصية بين أطراف النزاع والمحكمين ، وإن حل إشكالية مكان التحكيم في التحكيم الإلكتروني يكمن في إتباع أحد طريقين :

- البحث في الإطار التقليدي للتحكيم ومحاولة ربط إجراءات وحكم التحكيم بدولة معينة .

[٦٩] د/ خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

- الاخذ بنظرية التدويل أو عولمة التحكيم عبر الإنترنت من حيث رفع السلطة الإشرافية للقانون الوطني والمحاكم في الدولة التي يجري فيها التحكيم الإلكتروني ، بالإستناد إلى ضرورة عدم خضوع التحكيم التجاري الدولي للقوانين الوطنية التي تختلف من بلد لآخر.

ولكن بالنظر إلى الصعوبات التي قد تصادف تطبيق هاتين الطريقتين فإن الراجح هو إتباع فكرة الإفتراض القانوني لمكان التحكيم عبر الإنترنت بمعنى اللجوء لمركز أو مؤسسة تحكيم تقدم خدمة التحكيم الإلكتروني ، لذلك في حال عدم إتفاق الأطراف على إعتبار إقليم دولة أو مدينة بعينها كمكان للتحكيم ، يمكن إتخاذ مقر المؤسسة أو المركز كمكان للتحكيم ، ولفكرة الإفتراض القانوني لمكان التحكيم عبر الإنترنت العديد من المزايا:

١- إمكانية ربط التحكيم عبر الإنترنت بقانون تحكيم دولة بعينها ، وبالتالي فإن قانون التحكيم هذا يمكن أن يستخدم على أنه القانون الواجب التطبيق للإعتراف بقانونية إتفاق وإجراءات وحكم التحكيم .

٢- حل إشكالية إيجاد محكمة مختصة من شأنها تقديم العون والدعم لإجراءات التحكيم وتمكينها من ممارسة الإشراف القضائي ، بالإضافة إلى فتح المجال أمام الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم دولياً في ضوء القوانين الوطنية والإتفاقات الدولية .

على أنه في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على هذا المكان الإفتراضي فإن بإمكان محكمة التحكيم تحديده بناءاً على ظروف النزاع وحاجات أطرافه .[٧٠]

خامساً : تسوية النزاع الإلكتروني وإنهاؤه

قررت مراكز التحكيم عن بعد حق طرفي النزاع في طلب إنهاء نظر النزاع إذا ما توصلا لتسوية ودية لحل الخلاف ولكن بشرط أن يسبق طلبهم هذا صدور قرار حكم التحكيم ، ويتم تقديم طلب التسوية للمركز على النموذج المعد لذلك .

ولمركز التحكيم كذلك الحق في إنهاء النزاع ، وذلك بدعوة طرفي النزاع وحثهما على التوصل إلى تسوية النزاع ، فإذا فشل في مساعيه في التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع فله إلغاء إجراءات التحكيم بأكملها إذا تبين له عدم جدوى الإستمرار في التحكيم .

[٧٠] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعتبر بعض الفقهاء منح مراكز التحكيم لأنفسها حق إنهاء نظر النزاع قبل تسويته تعسفاً من جانبهما لما يتضمنه ذلك من إهدار لوقت المتنازعين ممن إختاروا هذه الوسيلة مبدئياً لفض منازعاتهم مبتعدين عن سواها من وسائل فض النزاع ، وحتى إن بررت هيئة التحكيم موقفها بعدم إمكانية الوصول لحل النزاع فكيف لها أن تعتذر بذلك مع إشتراطها مسبقاً بأن نظر أي نزاع يخضع لموافقة المركز أولاً في كونه يدخل في إختصاصها أم لا ؟ وعليه كان من الأجدى عدم منح هذا الحق لهيئات التحكيم .

وإلى جانب سلطة إلغاء التحكيم منحت هيئات صلاحيات أخرى كرفض أي طلب يقدمه الخصوم أو إصدار قرارات تمهيدية مؤقتة تحفظية لصيانة حقوق الطرفين .[٧١]

المطلب الثاني

صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتوثيقه

لابد للمحكمين قبل إصدار الحكم من قفل باب المرافعة وإحالة القضية إلى الدراسة والتوصل بعد ذلك للحكم الفاصل للنزاع ، مبدئياً تتم إحالة النزاع للمداولة فيه إذا كانت هيئة التحكيم مؤلفة من أكثر من محكم واحد ولا حاجة إلى ذلك إذا كانت مكونة من محكم واحد .

ويتحدد إختصاص محكمة التحكيم الإلكتروني في نظر النزاع محل التحكيم بما يلي :

١- الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم الإختصاص أو بصحة العقد الذي يعد شرط التحكيم أحد بنوده طبقاً للمادة الاولى من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٤ .

٢- تنبيه الخصوم إلى عدم إغفال القواعد القانونية الواجبة التطبيق التي قد ترتب لهم حقوقاً أو تفرض عليهم إلتزامات مع مراعاة مواعيد سقوط الدفع .

٣- حق طلب معلومات وإيضاحات إضافية أو أدلة لم يسبق لها تقديمها ويثبت تأثيرها في الفصل في النزاع .

٤- تحديد مكان صدور حكم التحكيم بموافقة أطرافه .

ويتعين على المحكمين بعد الإنتهاء من نظر النزاع وختام أقوال الخصوم في النزاع المنظور أمامهم إصدار حكم في موضوع النزاع ، ويعرف حكم التحكيم بأنه " **جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي**

[٧١] محمد إبراهيم أبوالهيجاء ، مرجع سابق ، ص ٤٩ وما بعدها .

(ISSN: 2356 - 9492)

تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليه سواء كانت أحكاماً كلية تفصل في الموضوع ككل أم أحكاماً جزئية تفصل في شق منه ، وسواء تعلقت بموضوع المنازعة ذاتها ، أو بالإختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة " .

و يتوجب على المحكمين إصدار حكمهم ضمن الأجال الزمنية المحددة لهم إتفاقا أو قانونا، و يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد ضمن المدة التي تسمح بها القوانين.

إن حكم التحكيم يعتبر حكما حقيقياً في النزاع تتوافر فيه عناصر العمل القضائي، ولا يُصدر المُحكم قراره بإسم أية دولة بإعتبار عدم خضوعه لأي منها ، و على الرغم من ذلك فإن قرار التحكيم يعتبر ورقة رسمية متى تم صدورها عن هيئة التحكيم .[٧٢]

هذا و يجب أن يتوفر في حكم التحكيم الإلكتروني مجموع الشروط:

١ – أن يكون الحكم مكتوبا.

٢ – أن يتضمن أسماء المُحكمين الذين أصدروه ، و تاريخ ، ومكان صدوره ، و أسماء وألقاب أطرافه ، ومحال إقاماتهم أو مراكز إداراتهم ، و عند الاقتضاء أسماء المحامين أو أسماء أي أشخاص آخرين يكونوا قد مثلوا الطرفين.

٣– توقيع المُحكم أو المُحكمين الذين أصدروه .

بالإضافة إلى:

٤ – وجوب أن يصدر حكم التحكيم حاسماً و فاصلاً للنزاع وفقاً للقانون المطبق على موضوع وإجراءات التحكيم.

٥ – ضرورة توافر التسبيب القانوني .

٦ – نشر حكم التحكيم على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية و إعلام الأطراف بمحتواه .

تشترط القوانين الوطنية إيداع حكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة التي يوجد بها القاضي المختص بتنفيذه لكي يحصل الحكم على صيغة الأمر بالتنفيذ[٧٣] و في حال تحديد مكان التحكيم فإن الحكم الإلكتروني يكون له جنسيته الخاصة مثل أحكام التحكيم العادية .

---

[٧٢] عِمَاد الدِّين المُحمَّد، مرجع سابق، ص ١٠٦١ .

[٧٣] عمَاد الدِّين المُحمَّد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

و بالتالي يمكن تقسيم أحكام التحكيم من حيث التنفيذ إلى:

١ – **تنفيذ في بلد صدور حكم التحكيم** ، أي يخضع لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التقليدية ويعتبر كأي حكم محلي.

٢ – **تنفيذ و إعتراف في البلاد الأجنبية** ، أي يخضع تنفيذه لإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تسري مقتضياتها على أحكام التحكيم الإلكتروني أيضا .

ما يلاحظ هو أن إتفاقية نيويورك لا تشترط صراحة أن يكون حكم التحكيم مكتوبا وموقعاً من طرف المُحكمين ، بل تكتفي بإشتراط أن يقدم الطرف الراغب في الإعتراف و تنفيذ الحكم في بلد أجنبي النسخة الأصلية للحكم أو صورة مصدقة منه و مثل هذه الشروط تفرض أعباءاً على الطرف الراغب في تنفيذ حكم التحكيم عبر الإنترنت رغم أن الهدف منها هو حماية أطراف النزاع من الغش والتدليس .[٧٤]

و تتلخص إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في :

١ – يتقدم الصادر لصالحه حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة بدولة التنفيذ حتى يحصل على أمر تنفيذ حكم التحكيم.

٢ – يراقب القاضي الصحة الشكلية لحكم التحكيم المتعلقة بقابليته للتنفيذ بالدولة و يصدره بعد ذلك مذيلا بالصيغة التنفيذية.

٣ – تتحدد شروط ووثائق التنفيذ في:

أ – أصل إتفاق التحكيم أو صورة رسمية منه.

ب – حكم التحكيم مع ترجمته إلى اللغة الرسمية لدولة التنفيذ إذا كان بلغة مختلفة.

ج – إعلان الخصم بالحكم إعلانا قانونيا.

د – التأكد من عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام لدولة التنفيذ.

٤–إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم ، إن للإخطار بالحكم أهمية كبيرة لما له من دور في تحديد سريان المدد القانونية و تصحيح الأخطاء المادية والحسابية و في تفسير الغموض الذي قد يقع فيه أحد الأطراف و كذا في إستئناف الحكم.

[٧٤] عِمَاد الدِّين المُحمَّد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

وباعتبار أنه يمكن تنفيذ هذا الإجراء عن طريق إستخدام الوسائل التقنية ، فإنه بالإمكان إخطار أطراف النزاع من خلال البريد الإلكتروني المضمون الذي يكفل تحديد توقيت وتاريخ الحكم و شموليته و إمكانية نسبته للمُحكمين بما يحقق معه نفس الأهداف التي تتم من وراء الإخطار في التحكيم التقليدي. [٧٥]

وفيما يتعلق بمسألة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الإلكتروني ، فقد عددت المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٨٥ بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، الأسباب التي تجيز رفض الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم بناءاً على طلب الخصم الصادر ضده الحكم التحكيمى .

الفصل الثالث

التحكيم الإلكتروني ومنازعات التجارة البحرية

تمهيد وتقسيم :

إن التحكيم الإلكتروني بالماهية التي سبق لنا أن عرضناها سابقاً لا يختلف كثيراً عن التحكيم في صورته التقليدية إلا بما يتعلق بالوسيلة المستخدمة لإتمام إجراءات التحكيم ، هذا وإذا كان التحكيم في صورته التقليدية له من المزايا ما دفع المتعاملين في مجال التجارة الدولية إلى إعتماد هذا النظام من أجل تسوية المنازعات التي تثور بشأن تجارتهم فإن التحكيم الإلكتروني قد أضاف إلى تلك المزايا مما دفع التجار والمتعاملون في حقل التجارة الدولية إلى التعاقد مع مراكز تحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهم وبين المتعاملين معهم ، وهذا التحكيم كما سبق أن ذكرنا يكتسب الصفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها ، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد ، دون حاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين ، فتتم إجراءاته عبر شبكة المعلومات الدولية والتكنولوجيا الرقمية وتطبيقات الذكاء الإصطناعى .

ومما لا شك فيه أن التجارة البحرية وما قد ينشأ عنها من منازعات تحتاج إلى مثل تلك الأنظمة لما تمتاز به من سرعة ويسر ومرونة والتحكيم الإلكتروني في تكوينه وإنعقاده لا يختلف عن التحكيم البحري في شكله التقليدي ، إلا أن التحكيم الإلكتروني تعترضه البعض من المعوقات التي يثور التساؤل معها عن مدى إمكانية الإستعانة بهذا النظام في إطار ما قد ينشأ عن معاملات التجارة البحرية من منازعات

[٧٥] عِمَاد الدِّين المُحمَّد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

فضلاً عن البحث عن مدى إمكان إتمام بعض الإجراءات (كالمعاينة والخبرة ومناقشة الشهود) عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ومدى إمكانية تنفيذ الحكم الصادر في الشكل الإلكتروني ومدى الإعتداد به .

وبناءاً عليه فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما :

المبحث الأول : التحكيم الإلكتروني وإحترام المباديء الأساسية للتحكيم البحري.

المبحث الثاني : حكم التحكيم البحرى الالكترونى بين الحجية والنفاذ

المبحث الأول

التحكيم الإلكتروني وإحترام المباديء الأساسية للتحكيم البحري

تمهيد وتقسيم :

إن حداثة موضوع التحكيم الإلكتروني تجعلنا نقف أمام هذه المنظومة الحديثة من أجل معرفة مدى إمكانية تطبيق هذا النظام في مجال التجارة الدولية عامة والتجارة البحرية خاصة دون أن يتضمن ذلك إخلالاً بالمباديء الأساسية للتحكيم البحري وذلك لما يتسم به التحكيم البحري في شكله التقليدي بسمات جعلته محل إهتمام وقبول من العاملين في مجال التجارة البحرية ، ولكن مما لا شك فيه أن اللجوء إلى القاضي الإفتراضي والمحاكم الإفتراضية أمراً من شأنه أن يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال لذا كان لزاماً علينا أن نعالج مدى إحترام المباديء الأساسية للتحكيم البحري في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني حال إعتماد هذه الوسيلة الحديثة و في إطار تسوية منازعات التجارة البحرية وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المباديء الأساسية للتحكيم البحري فى ظل التكنولوجيا الرقمية

١-مبدأ المواجهة :

إن المحكم البحري يقع على عاتقه إلتزاماً بكفالة مبدأ المواجهة بصفة خاصة وحقوق الدفاع بصفة عامة وذلك لإعتبارها من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الخصومة بصفة عامة ، كما أنها في الوقت ذاته من النظام العام الإجرائي الواجبة الإحترام والتي يترتب على إهدارها أو إغفالها أو تجاوزها وجود عيب جوهري بالحكم يحق معه للخصم طلب إبطاله ومن ثم يتعين مراعاة هذا المبدأ في جميع مراحل

(ISSN: 2356 - 9492)

العملية التحكيمية بدءاً من دعوة الخصوم للتداعي أمام هيئة التحكيم ونهايته بصدور الحكم الفاصل في النزاع .

إن إلتزام المحكم البحري بكفالة حقوق الدفاع بما فيها مبدأ المواجهة توجب عليه تمكين الخصم ليس فقط من ممارسة هذا الحق وإنما أيضاً في إتاحة مدة معقولة للخصم لإبداء دفاعه والرد على خصمه وتفنيد حججه وتلك المدة متروك أمر تحديدها للمحكم .

وتحقيق هذا المبدأ لا يكن فقط فى علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير الخصومة التحكيمية ، وإنما يتعين على المحكم أيضاً الإلتزام به ، ومن ثم فلا يسوغ لهيئة التحكيم أن تستند فى حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرات ومستندات قدمها أحد الأطراف ولم تكن محلاً للإطلاع والحوار والمناقشة من الطرف الأخر ؛ كما أن عليها أن لا تبنى قضاءها على مسائل قانونية أثارتها من تلقاء نفسها إلا إذا دعى الأطراف إلى مناقشتها وإبداء وجهة نظرهم وملاحظاتهم حولها ، فلا يحق لها أن تباغت الخصوم بتكييف جديد للوقائع ، وإذا أرادت ذلك فعليها إعادة فتح باب المرافعة ووضع هذا التكييف الجديد تحت نظر الخصوم. [٧٦]

٢ – مبدأ إحترام حق الدفاع :

يعد هذ المبدأ من المباديء الأصولية التي لا خلاف عليها والتي حرصت التشريعات التحكيمية الوطنية والإتفاقيات الدولية [٧٧] ولوائح المؤسسات التحكيمية على النص على وجوب إحترامه .[٧٨]

فوفقاً لهذا المبدأ يجب على المحكم البحري أن يسمح للخصوم بإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع ودفوع سواء كان الدفاع مكتوباً أو شفوياً بل أكثر من ذلك فإن إحترام حق الدفاع يقتضي إعطاء الخصم الحق في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة .

[٧٦] د/ محمد نور شحاتة ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، دراسة مقارنة للقوانين الإجرائية المدنية والجنائية والإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٢١١ .

[٧٧] نص المادة ٥/ ١ – ب إتفاقية نيويورك ، م ١/٥ من قواعد اليونسترال ، م ٤/٢٤ من إتفاقية منازعات الإستثمارات .

[٧٨] نص المادة ٢/١٥ من لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس ، لعام ١٩٩٨ ، نص المادة ٥ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم فإنه يجب على هيئة التحكيم البحري إحتراماً لهذا المبدأ أن تتيح فرصة الدفاع كاملة أمام الأطراف أما عدولهم عن إستخدام هذا الحق فهو أمراً لا شأن للهيئة التحكيمية به ولا تسأل عنه كذلك فإنهم لا يقيدهم في إستخدام وسائل الدفاع سوى ما نص عليه في القانون .

٣- مبدأ المساواة :

يلتزم المحكم البحري وكذا هيئة التحكيم البحري موقفاً حيادياً تجاه الخصوم في المنازعة التحكيمية حيث يمتنع على المحكم أو الهيئة التحكيمية القيام بتوجيه أحد الخصوم لدفع أو دفاع معين أثناء السير في الخصومة التحكيمية وذلك حتى يتاح لكلا الخصمين فرصة مكافئة وكافية لعرض دعواه.

ويكون المحكم قد أخل بهذا المبدأ إذا أذن لأحد الخصوم بالحضور أمامه في غيبة الخصم الأخر ، وإذا أجرى مع أحدهما إتصالات شخصية في ظروف يمكن أن يظن معها أنها تتم بشأن موضوع النزاع في غيبة الطرف الآخر .([٧٩])

هذا ولقد حرصت التشريعات التحكيمية الوطنية .([٨٠]) والإتفاقيات الدولية ولوائح المؤسسات التحكيمية على النص على وجوب إحترامه .([٨١])

تلك هي المباديء الأساسية للتحكيم البحري والتي تمثل دعائم هذا النظام ، والناظر إلى منظومة التحكيم الإلكتروني يجد أن تلك المنظومة ليس فيها ما من شأنه الإخلال بإحترام تلك المباديء بل على العكس فلقد سبق أن أشرنا أنه بشان إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني فإن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال حيث ظهرت من خلال شبكة المعلومات الدولية وسائل حديثة للإتصال وتطبيقات ذكية تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف ، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية المقدمة من طرفي الخصومة وهناك من التقنيات الحديثة التى تؤمن نقل المستندات إلكترونياً " Block chain "، هذا فضلاً عن المؤتمرات الإفتراضية المرئية التى تسمح بنقل الصوت والصورة والفيديو وبطريقة فورية ومتزامنه يكفي لإستخدامها

[٧٩] د/ عصام عبدالفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ .

[٨٠] نص المادة ٢٦ من قانون التحكيم المصري .

[٨١] نص المادة ٥ من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، نص المادة ٢/٣٥ من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي .

(ISSN: 2356 - 9492)

أن يكون هناك حاسب ألى مجهز بكل ماهو لازم لإستخدام تلك التطبيقات ، وقد إستخدمت تلك التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الخصومات القضائية ، وهكذا فإن المداولة المرئية تلبي مقتضى إحترام حقوق الدفاع ، وإحترام مبدأي المواجهة والمساواة بين أطرف الخصومة .(٨٢)

هذا ونود أن نشير أخيراً في هذا المقام وكما سبق لنا أن أوضحنا من قبل ، أن التحكيم الإلكتروني يمتاز بميزات كثيرة تضاف إلى ميزات التحكيم البحري في شكله التقليدي ، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه مع عدم وجود إخلال بمباديء التحكيم البحري إذا ما أعملنا منظومة التحكيم الإلكتروني لحل منازعات التجارة البحرية ، ومع وجود مثل تلك الميزات فإننا نكون أمام الخطى الأولى في مجال تحديث منظومة التحكيم البحري في ظل التكنولوجيا الرقميه .

هذا وتبرز أهمية التحكيم الإلكتروني عندما يكون له دور في حل منازعات التجارة البحرية في أن المحكم البحري يطبق القانون الذي يتم الإتفاق على تطبيقه ولا يكون ملزماً بتطبيق قواعد تنازع القوانين الوطنية كما أن عملية التحكيم البحري سوف تتم في ظل هذه المنظومة الإلكترونية دون التواجد المادي لأطراف النزاع حيث أنه في التحكيم الإلكتروني لا يلزم إنتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين ، بل يمكن لهم المشاركة في الجلسات وتبادل المستندات عبر وسائل الإتصال الحديثة بواسطة الأقمار الصناعية .(٨٣) فالوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها التحكيم الإلكتروني توفر الوقت في جميع المراحل التي يمر بها التحكيم .

كما أنه سوف يكون في إمكان المحكم البحري أن يسترجع البيانات والمستندات التي تم تقديمها له من خلال الدخول إلى الموقع الخاص بأطراف النزاع .(٨٤)

---

٨٢ د/ عصام عبدالفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣ .

٨٣ د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨ .

٨٤ حيث يتم إنشاء موقع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت خاص بأطراف النزاع وهيئة التحكيم من خلال المشاركة في الجلسات وتبادل المستندات فيما بينهم بوسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني ويكون لهذا الموقع رموزاً وخوارزمية معينة لا يعلم بها إلا أطراف النزاع وهيئة التحكيم فقط .

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا وفي ظل منظومة التحكيم الإلكتروني فإن المنازعات التي تتم بين الأطراف وهيئة التحكيم البحري تكون أكثر سرعة ، وذلك لسهولة وسرعة تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل الإتصال الحديثة بالإتصال المباشر مع المحكمين .[٨٥]

المطلب الثاني

أدلة الإثبات وخصومة التحكيم البحري

في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني

يثور التساؤل بهذا الصدد عن مدى جواز تبادل البيانات والمذكرات بين أطراف التحكيم البحري في الشكل الإلكتروني .

لا شك أن التطور المستمر في وسائل الإتصال الحديثة ، وإزدياد درجة الموثوقيه بها أدى إلى إلتجاء بعض المؤسسات الدولية الخاصة بالتحكيم إليها وإلى الإعتراف بها كدليل في الإثبات حيث يتم تبادل الأدلة والحجج القانونية بين أطراف النزاع بما يسمح للمحكم بحسم النزاع ، ومن ذلك ما جاء في نص المادة (٢/٤) من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية على أنه يتعين على أطراف العملية التحكيمية والسكرتارية ومحكمة التحكيم إرسال كل البلاغات المكتوبة والإخطارات بالبريد الإلكتروني على الموقع الإلكتروني ، ولما كانت سلطات هيئة التحكيم تستمد من إتفاق التحكيم ، فإن الحرية للمحتكمين في الإتفاق على طرق الإثبات وأدلته والقانون الذي يحكم الإثبات ، فإن لم يتفقا على ذلك إختارت هيئة التحكيم البحري القانون الذي تراه مناسباً والأخذ بما يصلح من الأدلة ، حيث أن لهيئة التحكيم البحري في حال عدم وجود إتفاق أن تقرر قبول أو عدم قبول الأدلة المقدمة إليها ومدى صلتها بموضوع النزاع وجدواها وأهميتها ولها في ذلك أن تستعين بكافة وسائل الإثبات كتقديم كافة المستندات والوثائق التي تراها مناسبة للفصل في النزاع ، شريطة معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة .[٨٦] هذا وتقتصر

---

[٨٥] د/ محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

[٨٦] هذا ما أكدته المادة (١٩) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حيث نصت على أنه :

"١- مع مراعاة احكام هذا ، يكون للطرفين الإتفاق الإتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم .

فإن لم يكن ثمة مثل هذا الإتفاق ، كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميته ."

(ISSN: 2356 - 9492)

إجراءات المحاكمة أمام هيئة التحكيم على بيانات محددة تقدم مع الإدعاء والرد عليه أو تقدم بطلب من هيئة التحكيم وتقتصر على : البينة الخطية ، البينة الشخصية ، والخبرة الفنية والمعايانات وذلك على النحو التالي .[٨٧]

١- **البينة الخطية** : الأصل أن يقدم طرفا النزاع دفوعهم وبياناتهم دفعه واحده ، وذلك عند تقديم طلب اللجوء للتحكيم من قبل مقدم الطلب (المحتكم) أو عند تقديم المحتكم ضده لائحته الجوابية ، وإستثناءاً على هذا الأصل في تقديم أية بيانات أجازت مراكز التحكيم لكل من المحتكمين والهيئة تقديم أية بيانات إضافية ضرورية للفصل في النزاع .[٨٨]

٢- البينة الشخصية :

تعد البينة الشخصية إحدى البينات المعمول بها في شتى قوانين الإثبات وهو ما أخذت به مراكز التحكيم عن بعد تاركه لأطراف النزاع حرية الإستعانة بشهادة الشهود مع تحديد آلية سماع الشاهد والإتصال به بعد إخطار هيئة التحكيم بأسماء وعناوين الشهود وتحديد الوقائع المطلوب سماع الشهود حولها وبعد موافقة الهيئة تعمل على تحديد آلية سماعهم وهي إما بالهاتف أو بشكل مكتوب سواء كانت إفادة موقعة أو بإقرار مشفوعاً باليمين .[٨٩] كما يجوز إستدعاء الشهود لجلسة سرية بواسطة كاميرا دائرة تلفزيونية أو أى تطبيق ذكى لإستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع وتكون نفقات سماع الشاهد على من طلبه .[٩٠] ويذهب البعض إلى أن إقرارات الشهادة الإلكترونية تفتقر إلى الإمكانية التي يسمح بها سماع الشهود في المواجهة من حيث أن رؤية الشاهد وهو يؤدي شهادته تلعب دوراً في تشكيل

---

[٨٧] محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

[٨٨] تنص المادة (٢٠) من نظام الهيئة الأمريكية للتحكيم في فقريتيها الثانية والثالثة على أنه :

"١- لهيئة التحكيم أن تأمر أحد الأطراف أن يقدم إليها وإلى الأطراف الأخرى ملخصاً للمستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليه في بيان دفاعه .

٢-لهيئة التحكيم أن تأمر أياً من الأطراف في أي وقت أن يقدم أي مستند أخر ، أو أية وثيقة أو أية أدلة تراها ضرورية أو مناسبة ".

[٨٩] نصت المادة (٣/٢١) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي على أنه :

" مع مراعاة أي أمر تصدره هيئة التحكيم بخلاف ذلك فإن شهادة الشاهد يجوز تقديمها بشكل مكتوب سواء كانت " مع مراعاة أي أمر تصدره هيئة التحكيم بخلاف ذلك فإن شهادة الشاهد يجوز تقديمها بشكل مكتوب سواء كانت إفادة موقعة أو بإقرار مشفوع باليمين ".

[٩٠] د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

قناعة المحكمة بشهادته ، [٩١] إلا أن الأمر مردوداً عليه نظراً لوجود العديد من البرامج الحديثه التى تتيح الحضور الإفتراضى والتواصل المتزامن بكل وضوح .

٣- الخبرة الفنية والمعاينات

أولاً : طلب الخبرة الفنية :

تسمح مراكز التحكيم الإلكترونية لأطراف النزاع في طلب الخبرة الفنية لإثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع وقد حددت مراكز التحكيم الإلكترونية آلية وشروط طلب الخبرة الفنية لتأييد أية واقعة يراد الإستناد إليها في النزاع وهذه الشروط هي :

أ- إخطار الهيئة والفريق الأخر بالرغبة في إجراء الخبرة بوقت معقول يسبق المحاكمة .

ب-تزويد الهيئة والفريق الآخر بالوقائع المراد الإستعانة بالخبرة الفنية لإثباتها .

جـ - تزويد الهيئة والفريق الآخر بإسم وعنوان الخبير وكيفية الإتصال به (تليفون ، فاكس ، بريد ، إلكتروني) .

وبموافقة الهيئة على الطلب يقسم الخبير بعدها القسم القانوني ويمنح مهلة أقصاها شهر لتسليم تقرير الخبرة لتقوم الأطراف بعدها بمناقشة الخبير وسؤاله حول أية نقطة في تقريره .[٩٢]

---

[٩١] تنص المادة (٢/٢١) من قواعد مركز محكمة لندن للتحكيم الدولي حيث نصت على أنه :
" ما لم يتفق الأطراف كتابة بخلاف ذلك ، إذا طلب أحد الأطراف أو قررت هيئة التحكيم أن من الضروري أن يقوم الخبير بعد تقديم تقريره المكتوب أو الشفهي إلى هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالمشاركة في واحد أو أكثر من حلسات السماع ، ويحق للأطراف فيها إستجواب الخبير حول تقريره وأن يقدم شهادته كخبير وذلك لغرض الشهادة حول النقاط محل البحث ".

[٩٢] تنص المادة (٢/٢١) من قواعد مركز محكمة لندن للتحكيم الدولي حيث نصت على أنه :

" ما لم يتفق الأطراف كتابة بخلاف ذلك ، إذا طلب أحد الأطراف أو قررت هيئة التحكيم أن من الضروري أن يقوم الخبير بعد تقديم تقريره المكتوب أو الشفهي إلى هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالمشاركة في واحد أو أكثر من حلسات السماع ، ويحق للأطراف فيها إستجواب الخبير حول تقريره وأن يقدم شهادته كخبير وذلك لغرض الشهادة حول النقاط محل البحث ."

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أن لهيئة التحكيم ومن تلقاء نفسها أن تطلب إجراء الخبرة الفنية وذلك في أي وقت من أوقات المحاكمة بعد إستشارتها طرفي النزاع في ذلك وتعيينها خبيراً أو أكثر تقوم الهيئة بإفهامه مهمته بعد ذلك ، على أن يتعهد بصيانة سرية مهمته .[٩٣]

ثانياً : المعاينات

قد تضطر هيئة التحكيم أثناء السير في إجراءات التحكيم إلى إجراء معاينات سواء كانت تلك المعاينات تتم بواسطة هيئة التحكيم نفسها أو بواسطة خبير تعينه هيئة التحكيم متى كانت لها الصلاحية في إتخاذ مثل هذا الإجراء وتقوم هيئة التحكيم بإجراء المعاينة لإستجلاء الحقيقة حول مسألة معينة تتعلق بموضوع النزاع وتوضيح ما قد يخفى من أمور على أعضاء هيئة التحكيم .

إن إتمام عملية إجراء المعاينة بواسطة الوسائل التكنولوجية من الممكن ان تتم بواسطة التصوير عبر شبكة المعلومات الدولية ، إلا أن بعض الفقه [٩٤] يرى بأن هذه الطريقة قد لا تنجح في تحقيق العدالة وذلك لأن إنتقال هيئة التحكيم أو من تعينهم هيئة التحكيم من خبراء مختصين في موضوع النزاع المراد إجراء المعاينة بشأنه ، من شأنه إستجلاء الحقيقة وإستبعاد شبهه محاولة إخفاءها أو تعديلها.

بعد هذا العرض لأدلة الإثبات في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني وفي إطار البحث عن مدى إمكانية تطبيق تلك المنظومة الحديثة على التحكيم البحري فإننا نرى : أن إستخدام الوسائل الإلكترونية إن كان من شأنه أن ييسر الكثير من الإجراءات ويوفر الكثير من الجهد والمال إلا أن هناك من الإجراءات التي نادراً ما يخلو منها أي تحكيم لا يمكن أن تتم إلا بالوسائل التقليدية إلى أن يتم تقنين الحلول الإلكترونية التي يمكن اللجوء إليها .[٩٥]

كما أن هناك من الأمور التي عندما يتم تقرير إنجازها بإستخدام الوسائل التكنولوجية فلابد وأن يكون هناك إتفاق خاص بشأنها بكافة تفاصيلها كي لا ينجم عن إستخدام تلك التكنولوجيا الكثير من الخلافات التي لا يمكن التكهن بنشؤها أو نوعيتها عند بداية الإتفاق .

---

[٩٣] د/ محمد إبراهيم أو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص ٤٨.

[٩٤] منير محمد وممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

[٩٥] منير محمد ، ممدوح محمد الجنيهي ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا وبخصوص إستخدام الوسائل التكنولوجية في مناقشة الخبراء وإجراء المعاينات فإننا نرى أنه فيما يتعلق بالخبرة البحرية فإنه ليس هناك ما يمنع أن تتم أعمال الخبرة البحرية ومناقشة الخبراء البحريين بالصورة الإلكترونية كما تتم بالصورة التقليدية فطالما كانت تلك الوسائل الإلكترونية تمكن أطراف الخلاف وهيئة التحكيم البحري من الإستفهام بسهولة عما قد لايدركونه من أمور فنية تخصصية .

أما فيما يتعلق بالمعاينات البحرية فإن الأمر يقتضي النزول إلى أرض الواقع حيث أننا نرى أن عمليات المعاينة البحرية عن طريق إستخدام التكنولوجيا لن تصل إلى درجة الواقع حيث أننا نرى أن عمليات المعانية البحرية عن طريق إستخدام التكنولوجيا لن تصل إلى درجة الوضوح والشفافية مثلما تتم على الحقيقة حيث يكون للخبير البحري الذي يقوم بالمعاينة على الطبيعة أن يستجلى وجه الحقيقة من خلال رؤيته وبحثه وتقصيه .

المبحث الثانى

حكم التحكيم البحرى الالكترونى بين الحجية والنفاذ

تمهيد وتقسيم :

يتم الفصل فى النزاع المعروض على التحكيم بحكم يصدر من هيئة التحكيم البحرى منهياً للخصومة وهذا الحكم غير قابل للطعن عليه بالوسائل العادية للطعن على الأحكام ويجوز فقط إقامة دعوى بطلان لهذا الحكم أمام محكمة الإستئناف العالى أو محكمة الدرجة الثانية حسب طبيعة ونوعية النزاع .

وتحوز أحكام التحكيم البحرى قوة الأمر المقضى بها ولها ذات الحجية المقررة للأحكام النهائية الصادرة من القضاء الوطنى بما يسمح بتنفيذها وفقاً للقواعد القانونية وبالقوة الجبرية إذا لزم الأمر ولكن ما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم البحرى إذا ما صدرت فى الشكل الإلكترونى ؟هذا ما سوف نتناوله فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

حجية حكم التحكيم البحري ووجوب نفاذه

أولاً : تنفيذ حكم التحكيم الوطني أو الصادر من جمهورية مصر العربية :

أخذ المشرع المصري بنظام التحكيم ونظم قواعده وإجراءاته بصفة أساسية في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وقد حدد القانون المشار إليه في المادة (١) منه بأن

(ISSN: 2356 - 9492)

يسري على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وترتيباً على ما تقدم فالتحكيم الذي يجري في مصر تنطبق عليه بحسب الأصل قواعد وإجراءات التنفيذ الواردة في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية بما في ذلك حالة إذا اتفق طرفي النزاع على تطبيق قواعد تنفيذ أخرى .[٩٦]

وترتيباً على ما تقدم فإنه وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الذي جرى في مصر فإن هذا التحكيم يتم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وفي حالة ما إذا كان حكم التحكيم البحري الذي جرى في مصر قد اتفق طرفاه على تطبيق قواعد تنفيذ أخرى غير الوارده بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإنه باعتباره أنه تحكيم قد جرى في داخل مصر وأن الحكم الصادر فيه سوف يتم تنفيذه في مصر فلا بد وأن يكون قابل للتنفيذ طبقاً للقواعد المقررة في قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤، إذ أن تنفيذ الأحكام بصفة عامة أمر متعلق بدولة التنفيذ وهي مصر ؛ وهنا وحيث أن التحكيم قد جرى داخل مصر الأمر الذي يلزم معه الحال كذلك تطبيق قواعد التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والإلتفات عما اتفق عليه الطرفان من تطبيق قانون أخر وذلك تأسيساً على أن التنفيذ الذي يجري في مصر لحكم تحكيم صدر في مصر وهو أمر متعلق بالنظام العام القانوني المصري الذي لا يجوز الإتفاق على مخالفته كما وأنه من ناحية أخرى متعلق بجهات التنفيذ أيضاً التي تدخل طرفاً في إجراءات التنفيذ وما يمكن أن يترتب على هذا التدخل في منازعات ، وبالتالي فإن إرادة طرفي التحكيم ليس لها إعتبار في هذه الحالة ، حيث يتم تطبيق القواعد القانونية للتنفيذ المنصوص عليها في القانون وهو فى هذه الحالة القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

ولا يعد ذلك إهداراً لإرادة طرفي التحكيم ولكنه تغليباً لمصلحة التنفيذ نفسه فمما لا شك فيه أن من مصلحة التنفيذ أن يتم وفقاً لقواعد الدولة التي يتم فيها هذا التنفيذ وهو أمر متعلق بالنظام العام حتى

[٩٦] د/ عادل محمد خير ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ص ٢٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

يمكن تنفيذ الحكم وتجاوز أية مشكلات أو منازعات تثور بشأنه فلا بد من الخضوع لقواعد التنفيذ المقررة في قانون التحكيم المصري .

١ –قواعد تنفيذ حكم التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :

نظم المشرع في الباب السابع من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام المحكمين .[٩٧] حيث أضفى المشرع حجية الأمر المقضي على الأحكام التي يصدرها المحكمين وبهذا يكون لهذه الأحكام ذات الحجية التى يقر بها للأحكام القضائية كما أنها تتمتع بإمكانية تنفيذها بالقوة الجبرية ، ومن جانب أخر فقد أكد المشرع على وجوب تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على ما تقدم فقد حدد المشرع في المواد ٥٥ حتى ٥٨ من الباب السابع للقانون المشار إليه إجراءات وقواعد تنفيذ أحكام المحكمين ؛ هذا ويجدر التنويه بأن طريقة تنفيذ أحكام المحكمين تختلف عن ما تجري عليه طريقة تنفيذ الأحكام القضائية فتنفيذ الأحكام القضائية يجري بواسطة المحضرين وهم ملزمون لإجرائه بناءاً على طلب ذي شأن متى سلمهم السند التنفيذي والسند التنفيذي هنا هو الحكم أو الأمر المحرر الموثق أو محضر الصلح المصدق عليهما من المحاكم.

فمن صدر حكماً قضائياً لصالحه وأراد تنفيذه فعليه التوجه إلى قلم المحضرين الكائن بدائرة المحكمة المراد التنفيذ فيها وتسليم المحضر المختص بالتنفيذ فيقوم هذا المحضر وبناءاً على ذلك بالإنتقال لمكان التنفيذ لتنفيذ الحكم فإذا إمتنع المنفذ ضده عن تنفيذه تثور عندئذ عقبة في التنفيذ يتم عرضها على قاضي التنفيذ للفصل فيها .

وبالتالي يتضح أن قاضي التنفيذ لا تعرض عليه أوراق التنفيذ إلا إذا ثار نزاع بشأن التنفيذ فإذا لم يحدث هذا النزاع فلا دور لقاضي التنفيذ في عملية تنفيذ الأحكام القضائية .

[٩٧] تنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه :
" تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون "

(ISSN: 2356 - 9492)

ويختلف الأمر بالنسبة لأحكام المحكمين التي إستلزم المشرع بداءة عرضها على قاضي التنفيذ المختص بنظرها لإصدار أمراً لتنفيذها وذلك حتى يتمكن ذوى الشأن من هذا التنفيذ ، فإذا ما صدر هذا الأمر يتوجه من صدر لصالحه بعد ذلك لقلم المحضرين لتنفيذه .[٩٨]

وقد تطلب المشرع لإمكان صدور الأمر بالتنفيذ إتحاد بعض الإجراءات من قبل طالب التنفيذ كما تطلب أيضاً توافر بعض الشروط والقواعد بعد ذلك ونعرض لذلك كله على النحو التالي :

أولاً : الإجراءات الواجب إتخاذها لإمكانية صدور أمر التنفيذ :

ألزم المشرع طالب التنفيذ بأن يتقدم بطلب لتنفيذ حكم التحكيم لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أي رئيس المحكمة المختصه أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم ليس تحكيماً تجارياً دولياً ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فيكون رئيس المحكمة المختصه بتلقي طلب التنفيذ هو رئيس محكمة إستئناف القاهرة أو أي محكمة إستئناف أخرى يتفق الطرفان عليها وجدير بالذكر أن طلب التنفيذ يقدم بطلب على عريضة وليس بعريضة دعوى لأن الذي يصدر بناءاً على ذلك هو أمر على عريضة وليس حكماً بموجب دعوى .

وتبدأ إجراءات التنفيذ بتقديم طالب التنفيذ طلب على عريضة لرئيس المحكمة المختصه يطلب فيه إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم على أن يكون هذا الطلب مرفقاً به ما يأتي من مستندات :

١- أصل حكم التحكيم المراد تنفيذه أو صوره موقعه منه .
٢- صوره من إتفاق التحكيم .
٣- ترجمة إلى اللغة العربية للحكم إذا كان صادراً بلغة أجنبية .
٤- صورة من محضر إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة .

ثانياً : المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ :

رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها إذا كان التحكيم ليس تحكيماً تجارياً دولياً ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فيكون الإختصاص لرئيس محكمة إستئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها ما لم يكن هناك إتفاق بين الطرفين على محكمة إستئناف أخرى .

[٩٨] وهو ما يتضح من نص المادة ٥٦ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي ينص على أنه " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضائتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ".ولا يمكن التنفيذ بواسطة المحضرين مباشرة دون هذا الأمر وبعد صدور هذا الأمر يتم التنفيذ بمعرفة المحضرين .

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً : القواعد الواجب تطبيقها من قبل رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ :

وضع المشرع قيداً على رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ عند نظره طلب التنفيذ وهو : عدم إصدار أمره بالتنفيذ إلا بعد فوات المدة المحددة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، [٩٩] وهي تسعون يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه .

وبصرف النظر عما إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل من عدمه فلا بد من مرور مدة التسعون يوماً حتى يمكن لرئيس المحكمة إصدار أمره بالتنفيذ .

والحكمة من ذلك عدم التسرع في إصدار الأمر بالتنفيذ أو إعطاء المدة الكافية للفصل في دعوى البطلان في حالة رفعها وذلك كله قبل إصدار أمر التنفيذ .

أجاز المشرع لرافع دعوى بطلان التحكيم أن يضمن دعواه طلباً بوقف حكم التحكيم ولرئيس المحكمة التي تنظر دعوى البطلان في هذه الحالة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية تقدرها المحكمة .[١٠٠]

وفي هذه الحاله أوجب المشرع على رئيس المحكمة – المشار إليه – الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره [١٠١] والسبب في ذلك هو إرادة المشرع في سرعة البت في طلب وقف التنفيذ المقدم ضمن دعوى البطلان.

أجاز المشرع لرئيس المحكمة التي تنظر طلب وقف التنفيذ مع دعوى البطلان أنه في حالة صدور أمره بوقف التنفيذ أن يأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي عن الوقف للتنفيذ .

رابعاً : الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالتنفيذ :

١- ألا يتعارض حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع وبين ذات الخصوم .

---

[٩٩] المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

[١٠٠] المادة ٧٥ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

[١٠١] المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- أن لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ، كما إذا كان محله مسألة لا يجوز فيها التحكيم .

٣- أنه قد تم إعلان الحكم إعلاناً صحيحاً للمحكوم عليه .

خامساً : أحوال التظلم من الأمر والمحكمة المختصة به :

يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ويقدم التظلم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في التحكيم التجاري الغير دولي وإلى محكمة إستئناف القاهرة أو محكمة إستئناف أخرى يتفق عليها الطرفان المتنازعان إذا كان التحكيم تجارياً دولياً .

ويجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم وفقاً لحكم المحكمة الدستورية القائم على المساواة بين الأطراف الموجودين في ذات المركز القانوني .

وكان المشرع وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا قد نص على عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم .

ويكون التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ؛ ويجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم إذا كان هذا الحكم صادراً من محكمة أول درجة ويكون الطعن أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية وأمام محكمة الإستئناف إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الإبتدائية . أما إذا كانت المحكمة المختصة بنظر التظلم هي محكمة الإستئناف فإن الحكم الصادر في التظلم لا يجوز إستئنافه ويجوز حجية الأمر المقضي به ، هذا ويجوز تقديم إشكال وقتى في تنفيذ حكم التحكيم وذلك لعدم وجود نص صريح في قانون التحكيم يمنع تقديم الإشكال فيرجع عندئذ للقواعد العامة في قانون المرافعات والتي تبيح الإشكالات في التنفيذ وفقاً لقواعد وضوابط محددة .

٢-تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي :

نظم المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة خارج مصر ولم يتفق أطراف النزاع فيها على تطبيق قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك في الفصل الرابع من الكتاب الثاني والمعنون " تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية " ويمكن تلخيص هذه القواعد فيما يلي :

(ISSN: 2356 - 9492)

يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر وذلك بنفس الشروط المقررة في قانون ذات البلد التى صدر فيها والتي تطبقها هذه الدولة عندما يطلب منها تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في مصر فيها فإذا كان تنفيذ حكم التحكيم المصري يستلزم البلد الأجنبي لتنفيذه مراجعته شكلاً وموضوعاً عومل حكم التحكيم الأجنبي في مصر عند تنفيذه نفس المعاملة .

- **إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي :**

يقدم طلب إلى المحكمة الإبتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها طبقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي ، حيث تصدر المحكمة الإبتدائية أمرها بالتنفيذ بعد التحقق من توافر الشروط الآتية في حكم التحكيم الأجنبي :

أ- أن المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم .[١٠٢]

ب- أن يكون الحكم قد صدر من المحكمة الأجنبية طبقاً لقواعد الإختصاص القضائية الدولية المقررة في قانون دولة تلك المحكمة .

ت- التأكد من إحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم ومن حضورهم ومن توافر الدفاع لديهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي .

ث- أن يكون الحكم الأجنبي قد حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

ج- ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية .

ح- ألا يتعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام أو الآداب العامة في مصر .

٣- تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً لإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في ١٩٥٨/٦/١٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥٩/٦/٨ بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

بعد أن وقعت مصر على هذه الإتفاقية وإنضمت إليها وأصبحت سارية فيها إبتداءاً من ٨ يونيو ١٩٥٩ فإنه يجوز تطبيق أحكامها على إعتبار أنها ضمن القوانين الداخليه فيها .

وقد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه :

[١٠٢] د/ أحمد السيد صاوي ، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

" تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم الأجنبى وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعه فى إقليم الدولة المطلوب إليها التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية ، ولا تفترض للإعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الإتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر إرتفاعاً من تلك التى تفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين ".

البين من نص المادة الثالثة أن حكم التحكيم الأجنبى له حجية الأمر المقضى فيه وجائز تنفيذه طبقا لقواعد المرافعات فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ وأنه لا يجب فرض شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر إرتفاعاً من تلك المفروضه على أحكام المحكمين الوطنية عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى .

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفق آليات خاصة به

نتيجة لما يعترض حكم التحكيم الإلكتروني من صعوبات تقنية وقانونية وبالتالي كان لابد من إيجاد نظام خاص لتنفيذ هذه الأحكام وفق آليات خاصة وهو ما يعرف بالتنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني.

على الرغم من وجود عدد كبير من القوانين التي تنظم القضاء الإلكتروني والإنترنت في الوقت الحاضر وعلى سبيل المثال المجموعة الأوروبية التي أصدرت عدد لا بأس به من التوجيهات الاوروبية التي تنظم مسائل متعددة متعلقة بالقضاء الإلكتروني والإنترنت مثل التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وعدد من المسائل الأخرى إلا أن الكثيرين يعتقدون أن القضاء الإلكتروني ولد في عالم خال من التنظيم القانوني لعدم تطبيق القوانين الوطنية ، لذا فإن مستقبل تسوية المنازعات المتخصصة يجب أن يترك للتنظيم الذاتي في ظل الفجوة الهائلة بين القوانين الوطنية.[١٠٣]

وعلى الرغم من بلورة القضاء الإلكتروني لقواعد خاصة به تتلائم مع آلية وطريقة عمله ، وعلى الرغم من نجاح هذه القواعد في تسهيل تنفيذ العديد من الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني إلى الحد الذي دعا البعض إلى الإكتفاء بها دون الحاجة إلى تعديل القوانين الخاصة بالتحكيم وإقحام سلطات

---

103 Thomas Schultz does online dispute resolution need convermental intervention? The case for architectures of control and trust .P.13,
http:/papers.ssrn.com/ssrn5013/papers.cfm? Abstract-ID= 896532, 5/1/2009
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٩.٣٠ م

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولة وقوانينها في هذا التنظيم ؛ إلا أن تنفيذ الأحكام الصادرة إعتماداً على آليات التنظيم الذاتي يواجه العديد من العقبات أيضاً ، لذلك لابد من تفعيل هذه الآليات الخاصة وتطويرها بالإضافة إلى ضرورة تعديل القوانين الخاصة بتنفيذ وإثبات أحكام التحكيم الإلكتروني وفي إنتظار إيجاد مناخ مناسب يوفر الثقة في التعاملات الإلكترونية وفضاء الإنترنت ، لابد من إيجاد آلية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أولاً ، حيث أنه على الرغم من نجاح التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني في تنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني تبقى الحاجة إلى ضرورة تعديل قوانين التحكيم والإثبات بشكل يلائم توظيف وسائل الإتصال الحديثة في إتفاق التحكيم البحري وإجراءاته وإثباته .

وبالتالي يمكن تقسيم أحكام التحكيم الإلكتروني من حيث التنفيذ إلى :

١- **تنفيذ في بلد صدور حكم التحكيم** : أي يخضع لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التقليدية ويعتبر كأي حكم محلي .

٢- **تنفيذ وإعتراف في البلاد الاجنبية** : أي يخضع تنفيذه لإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تسري مقتضياتها على أحكام التحكيم الإلكتروني أيضاً .

وما يلاحظ هو أن إتفاقية نيويورك لا تشترط صراحة أن يكون حكم التحكيم مكتوباً وموقعاً من طرف المحكمين بل تكتفي بإشتراط أن يقوم الطرف الراغب في الإعتراف وتنفيذ الحكم في بلد أجنبي بتقديم النسخة الأصلية للحكم أو صورة مصدقة عنه ومثل هذه الشروط تفرض أعباءاً على الطرف الراغب في تنفيذ حكم التحكيم عبر شبكة المعلومات الدولية رغم أن الهدف منها هو حماية أطراف النزاع من الغش والتدليس .(١٠٤)

- **ويمكننا أن نلخص إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في :**

١- يتقدم الصادر لصالحه حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة بدولة التنفيذ حتى يحصل على أمر تنفيذ حكم التحكيم .

٢- يراقب القاضي الصحة الشكلية لحكم التحكيم المتعلقة بقابليته للتنفيذ بالدولة ويصدره بعد ذلك مذيلاً بالصيغة التنفيذية .

---

١٠٤ عماد الدين المحمد ، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت .

http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n3/emadmohamed/pdf/page1063

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٦.٣٠ م

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- تتحد شروط وثائق التنفيذ في :

أ- أصل إتفاق التحكيم أو صورة رسميه منه .

ب-حكم التحكيم مع ترجمته إلى اللغة الرسمية لدولة التنفيذ إذا كان بلغة مختلفة .

جـ -إعلان الخصم بالحكم إعلاناً قانونياً .

د- التأكد من عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام في دولة التنفيذ . [١٠٥]

٤- إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم ، إن للإخطار بالحكم أهمية كبيرة لما له من دور في تحديد سريان المدد القانونية وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وفي تفسير الغموض الذي قد يقع فيه أحد الاطراف وكذا في إستئناف الحكم .

وبإعتبار أنه يمكن تنفيذ الإجراء عن طريق إستخدام الوسائل التقنية فإنه بالإمكان إخطار أطراف النزاع من خلال البريد الإلكتروني المضمون الذي يكفل تحديد توقيت وتاريخ الحكم وشموليته وإمكانية نسبته للمحكمين بما يحقق معه نفس الأهداف التي تتم من وراء الإخطار في التحكيم التقليدي .[١٠٦]

[١٠٥] هيثم عبد الرحمن البقلى ، مقالة عن التحكيم الألكترونى كأحد وسائل تسوية المنازعات ، عن موقع :
http//www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3.
تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢١ فى تمام الساعه ٦.٣٠ م

[١٠٦] عماد الدين المحمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٥ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمه

إن التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن التحكيم في صورته التقليدية إلا بما يتعلق بالوسيلة المستخدمة لإتمام إجراءات التحكيم ، هذا وإذا كان التحكيم في صورته التقليدية له من المزايا ما دفع المتعاملين في مجال التجارة الدولية إلى إعتماد هذا النظام من أجل تسوية المنازعات التي تثور بشأن تجارتهم فإن التحكيم الإلكتروني قد أضاف إلى تلك المزايا مما دفع التجار والمتعاملون في حق التجارة الدولية إلى التعاقد مع مراكز تحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهم وبين المتعاملين معهم ، وهذا التحكيم يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها ، حيث يتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد ، دون حاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين ، فتتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت .

ومما لا شك فيه أن التجارة البحرية وما قد ينشأ عنها من منازعات تحتاج إلى مثل تلك الأنظمة لما تمتاز بها من سرعة ويسر ومرونة والتحكيم الإلكتروني في تكوينه وإنعقاده لا يختلف عن التحكيم البحري في شكله التقليدي إلا أن التحكيم الإلكتروني تعترضه البعض من المعوقات التى قد تثنى المتنازعين عن اللجوء إليه إلا أن الأمر يقتضى النظر إلى طبيعة النزاع البحرى فالمنازعات البحرية ذات الطابع التعاقدى ليس هناك ما يحول دون عرضها على ذلك النوع من التحكيم لإعتمادها على المستندات والأوراق أما المنازعات الخاصه بالحوادث البحريه فهى ذات طبيعه ماديه تقتضى الوجود المادى للمحكمين والخبراء وأطراف النزاع على النحو الذى يسمح بالتحقيق والمعاينه للواقعه الماديه للفصل فى النزاع وهو الأمر الذى يستعصى إجرائه حال اللجوء الى التحكيم الإلكترونى ؛ إلا أن هذا لا يعنى أن التحكيم الإلكترونى نظام غير فعال فى مجال منازعات الحوادث البحريه حيث أنه من الممكن التغلب على الصعوبات الخاصه بأمر التحقيق والمعاينه من خلال إعتماد جهات موثوق بها وفقاً لمعايير وأليات

(ISSN: 2356 - 9492)

محددة لإجراء التحقيق والمعاينه وإعداد التقارير الخاصه بذلك والتى يمكن إعتمادها من قبل هيئة التحكيم .

حقيقة الأمر أن تكنولوجيا الإتصالات الحديثة قد إنعكست أثارها على منظومة التحكيم على النحو الذى كان يوجب تحديثها لتواكب ذلك التطور والواقع الذى لا يمكن إنكاره هو وجود مؤسسات متخصصه تعمل فى مجال التحكيم الإلكترونى وكذا قيام بعض المؤسسات التحكيميه التى تعمل فى مجال التحكيم التقليدى التى قامت بتحديث منظومتها لتشمل إستخدام وسائل الإتصال الحديثه ومما لا شك فيه أن السنوات القادمه بما تحمله لنا من تطور تكنولوجى سوف يكون لها بالغ الأثر فى التوسيع من نطاق المنازعات التى يتم طرحها على التحكيم الإلكترونى وبغض النظر عن طبيعتها بل وتحديث منظومة التحكيم الإلكترونى نفسها من خلال الإستعانة بالتطبيقات الحديثة لتكنولوجيا الذكاء الإصطناعى التى قد تطل علينا قريباً بمحكم إلكترونى هو الذى يقوم بالفصل فى النزاع .

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

- **المراجع العربيه :**

١. د/ أحمد السيد صاوي ، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ن ٢٠٠٢.
٢. د/ أحمد شرف الدين ، جهات الإختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
٣. خالد ممدوح إبراهيم : التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨.
٤. عادل محمد خير ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
٥. مصلح أحمد الطروانه ، التحكيم الإلكتروني ، مجلة الحقوق ، عدد ١ ، مجلد ٢ ،٢٠٠٣.
٦. د/ عصام عبدالفتاح مطر ، التحكيم الإلكترونى، دار الجامعه الجديده ،٢٠٠٩.
٧. د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٨. د/ محمد نور شحاتة ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، دراسة مقارنة للقوانين الإجرائية المدنية والجنائية والإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
٩. د/ محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٠. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الإنترنت ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ٢٠٠٢.
١١. منير محمد وممدوح محمد الجنبيهي ، التحكيم الإلكترونى ، دار الفكر الجامعى ،٢٠٠٦ .

- **الإتفاقيات الدولية والقوانين :**

١. إتفاقية جنيف الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي العام ١٩٦١.
٢. إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في ١٩٥٨/٦/١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣. المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونيسترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٦ .
٤. لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس ، لعام ١٩٩٨ .
٥. لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٦. نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي .
٧. قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

- **مراجع شبكة المعلومات الدوليه :**

- **المواقع الأجنبية :**

1) Rafal Morek: online Arbitration, Admissibility within the current legal framework, www.oclr.info.
2) Thomas Schultz: does online dispute resolution need convermental intervention? The case for architectures of control and trust, http:/papers.ssrn.com.
3) Rafal Morek: online Arbitration , Admissibility within the (current legal framework www.oclr.info..
4) arakeeb walaa: E-version for alternative dispute resolution : www.slconf.uaeu.uc.ue/arabic
5) Stephen R .Marsh : a simple explanation of mediation : http://adrr.com/adr3/adr5.htm#VII.
6) Hsabelle Manevy: online dispute resolution: what future? http://www.ombuds.org.
7) Tania Saurdine: odr-an Australian perspective on the digital divide www.odr.info.doc
8) Julia hornle , online dispute resolution the emperor's new clothes? Benefits and pitfalls of online dispute resolution and it's application to commercial arbitration 2005.,http://www.bileta.ac.uk.

(ISSN: 2356 - 9492)

9) Graham Ross: challenges and opportunities in implementing odr, proceedings of the UNECE forum on odr, http://www.odr.info.

- **المواقع العربية : -**

١. أحمد عبدالكريم سلامة : النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية ، متاح على موقع :

www.arablawinfo.com

٢. أنوار أحمد ناجي ، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء ، مجلة الفقه والقانون ، متاح في :

www.mafslsh.new.ma

٣. توجان فيصل الشريده ، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني متاح على موقع:

http://www.slconf.uaeu.ac.ae

٤. عماد الدين المحمد ، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، متاح على موقع :

http://slconf.uaeu.ac.ae

.

٥. عاصم عبدالجبار سعد ، الإثبات في قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية ، متاح على موقع :

www.ita.gov.om

٦. د/ طلال أبوغزالة ، الجمعية الدولية للملكية الفكرية الإجتماع السنوي الخامس والعشرون بعد المائة لـ INTA للأمم المتحدة وأهمية العلامات التجارية لحسم الفجوة الرقمية ، عن موقع :

www.tagorg.com

٧. نبيل زيد مقابله،التحكيم الإلكتروني،عن موقع :

http:dralmarrl.com

٨. هيثم عبد الرحمن البقلى ، مقالة عن التحكيم الألكترونى كأحد وسائل تسوية المنازعات متاح على موقع :

http//www.kenanaonline.com

(ISSN: 2356 - 9492)